جامعة الشهيد العربي التبسي– تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: الحقوق

مذكّرة مقدمة في إطار نيل شهادة: ماستر
تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنوان:
حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية

إعداد الطالبة:
فارح شهرة

إشراف الأستاذ:
خذيري عفاف

لجنة المناقشة

الاسم واللّقب	الرّتبة العلميّة	الصّفة
جبيري ياسين	أستاذ محاضر أ	رئيسا
خذيري عفاف	أستاذ محاضر أ	مشرفا ومقررا
بوساحية السايح	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعيّة: 2022 - 2023

يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ
أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ
للتأمل (أُوتُوا) فالعلم فضل من الله...
اللّٰهُمَّ اتينا من فضلك واجعلنا من أهل
العلم والإيمان والرحمة

شكر وعرفان

أتقدم بخالص الشكر والعرفان الى أستاذتي الفاضلة "خذيري عفاف" التي كان لي الشرف بان تولت الاشراف على هذه المذكرة والتي منحتني ثقتها ولم تبخل علينا بنصائحها القيمة، وكذلك على المجهودات التي بذلتها في اطار متابعتها الدائمة لهذا العمل وتعهدها بالتصويب في جميع مراحل انجازه، وزودتني بالتوجيهات و الارشادات التي اضاءة امامي سبيل البحث فجزاها الله خيرا ،وها مني جزيل الشكر وعظيم الامتنان.

كما أتقدم بالشكر الى كل اساتذة قسم الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشيخ العربي التبسي، والى كل اساتذتي الذين رافقوني خلال هذه المسيرة الشيقة ،والى كل من ساعدني من قريب او بعيد.

الإهداء

الحمد لله على كثير فضله وجود كرمه الحمد لله الذي وفقني وساعدني لتكملة هذه الخمس سنوات التي كللت بهذه المذكرة و هذا التخرج

اهدي عملي هذا و الذي اتممته بفضل الله تعالى الى ذراعيا اللذان بهما احتمي و في الحياة بهما اقتدي الى سندي في هذه الحياة ،الى من شقا الي بحرا من العلم و التعلم الى ركيزتي في هذه الحياة الى ابي الذي رباني "بابا جمال " و الى ابي الذي انجبني "بابا لهادي "

الى اللتان بحنانهما ارتويت و بدفئهما احتميت و بنورهما اهتديت و اللتان كانتا تتمنيان رؤيتي و انا احقق هذا النجاح و شاء الله ا نياتي هذا اليوم الى امي التي ربتني و تعبت و تحملت من اجلي "ماما خديجة " والى امي التي انجبتني "ماما وريدة

الى توأمي الغالي اخي "الطاهر " و اخواتي " بثينة و صبرينة وابنائهم و اختى اميرة "

الى من اعتبرها امي الثالثة "طاطا رشيدة " و "عمي مختار " و بناتهما التان اعتبرهما اخواتي "ايمان و رونق "

و الى شموخ القبيلة "جدي ابراهيم " و "جدتي الغالية غزالة " "وجدتي فاطمة " اطال الله في عمرهم

والى كل من يحمل لقب فارح على راسهم "عمي علي و عمي صالح " وعماتي و الى كل من لم يدركهم قلمي اقول لهم ابتعدتم ولم يبتعد عن القلب حبكم

قائمة المختصرات :

ق ا ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق ع	قانون العقوبات
ق م	قانون مدني
ج ر	جريدة رسمية
ط	طبعة
د،ط	دون طبعة
د،د،ن	دون دار نشر
د ،س	دون سنة
ص	صفحة

مقدمة

مع الارتفاع المتزايد لمعدلات الجريمة في العديد من المناطق ودول العالم وتعدد أنماطها واتساع نطاقها المادي والمعنوي جعل من عدد الضحايا الخاص بها يتضاعف وكذا تزايد حجم الضرر و الإيذاء الذي يصيب الأشخاص و بهذا ارتفاع عدد المجني عليهم وقد اهتم المنشغلين بأمر الجريمة والعقاب موجها إلى تأكيد حقوق حقوقهم وتسيير استفائها، في حين كان المجرم يعتبر عدوا للمجتمع ونتيجة لذلك لم يحظ باهتمام وعناية لازمة.

وتركز الاهتمام بالمجني عليه لأنه في نظر هذه المجتمعات الضحية الذي وقعت عليه الجريمة في حين أن الجاني كان يواجه اشد العقوبات وأسوء المعاملات وبالتالي اعتبرت هذه الفترة ذروة العصر الذهبي للمجني عليه وقد استمر هذا التعامل مع أشخاص الجريمة لفترة طويلة من الزمن وتجسدت في كثير من التشريعات إلى غاية التغير الحاصل في المجال الفكري والثقافي الناتج عن الثورة الفرنسية ، أين بدأت تظهر أفكار جديدة دعت إلى نبذ النظرة القديمة للمجرم و دراسة العوامل والأسباب التي تؤدي إلى السلوك الإجرامي للأفراد.

ثم تطور بعد ذلك اهتمام العلماء في الربع الأخير من هذا القرن نحو المجني عليه وضحايا الإجرام و الاهتمام بهم و منحهم الحماية القانونية اللازمة لاسيما تعويضهم عن الأضرار التي تسببها لهم الجرائم المرتكبة ضدهم.

كذلك شهدت الساحة الدولية والمحلية اهتماما كبيرا بحقوقه فظهر في عدة مؤتمرات دولية و لعل من أول الدراسات التي تعرضت لها في العصر الحديث نجد تلك التي تضمنها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهي 1964 ، لتليها عدة دراسات فيما بعدها من أبرزها مؤتمر الأمم المتحدة السابع الخاص يمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في ميلانو 1985، وقد انعكس هذا الاهتمام بالإيجاب على مختلف التشريعات في العالم بتضمين قوانينها خاصة الإجرائية منها نصوص تتضمن حقوق وضمانات أفضل له.

لهذا وجب علينا تبيان تعريف المجني عليه وهو :

« من وقع على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتبت على ذلك نتيجة ضارة أم لا وسواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا »

«كما عرف بأنه صاحب الحق الذي تحميه نصوص التجريم و الذي وقع الفعل مساسا بحقوقه بشكل مباشر»

إلا أن تحليل مصطلح المجني عليه أثار خلاف كبيرا بين فقهاء القانون لاقترانه بمصطلح المضرور من الجريمة وكذلك مصطلح الضحية فنجد إن مصطلح الضحية أوسع منه لكن نجد إن هذه المصطلحات تتلاقى حين يتقدم الضحية أو المضرور أو المجني عليه بدعواه أمام القضاء.

لهذا أعطت جل التشريعات الجزائية للمجني عليه دورا هاما في المشاركة في الخصومة وهذه المشاركة من بين حقوقه في مسار الدعوى العمومية باتخاذ موقف فيها بان يحرك الدعوى العمومية وأن يقيد حرية النيابة العامة في ممارستها لحريتها بالنظر في أمر الدعوى واتخاذ أي إجراء دون رفع العقبة الإجرائية و ذلك بتقديم الشكوى من المجني عليه بمنحه تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية برفع القيد عن النيابة العامة وكذلك بان يقرر الادعاء المدني أمام القضاء الجزائي ،وأيضا حقه في الخيار بين الطريق الجزائي أو المدني لرفع دعوى التعويض كما ضمن للمجني عليه حقه في جبر الضرر الذي لحقه وذلك بالحصول على التعويض عن هذا الضرر.

ونجد أن المشرع الجزائري اهتم بحقوق المجني عليه فقام بتعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 باستحداثه لتدابير خاصة بالشهود والخبراء والضحايا وكذا في تعديله الأخير لسنة 2017 من هذا القانون بإضافة المادة الأولى التي تنص على حماية ذوي الحقوق المدنية خلال كافة هذه الإجراءات ومن بين هذه الحقوق التي يحق للمجني عليه المطالبة بها هو حق التعويض عن الأضرار.

اهمية الدراسة :

يوجد في دراستنا هذه اهميتين علمية و عملية وهما كالاتي:

- ✓ الاهمية العلمية تتمثل في المعرفة والإلمام بأهم الحقوق التي كفلها المشرع الجزائري للمجني عليه خلال الدعوى العمومية، وذلك حسب قانون الإجراءات الجزائية بصفة خاصة والقوانين الأخرى بصفة عامة،

فهذه الأهمية تابعة أساسا من التحول المعاصر للسياسة الجنائية المعاصرة التي لم تعد سياسة جزائية فحسب بل أضحت سياسة تعويضية و تضامنية مع المجني عليه.

- ✓ التحري والتقصي عن كيفية استعمال هذه الحقوق و الدفاع عنها .
- ✓ أما الأهمية العملية تبرز من خلال الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري

للمجني عليه دون غيره في محاولة جبر الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة وذالك في كافة مراحل الخصومة الجزائية خاصة وان هذا الأخير يعد اقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى في كافة مراحل الخصومة من بداية الدعوى إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم النهائي واجب التنفيذ.

- **أهداف الدراسة:**

- ✓ استهداف الوصول إلى نظام أكثر عدالة يقوم على أساس واقعي في تنظيمه لحقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، وإعادة حقوقه المنتهكة بفعل الجريمة في ظل دولة مكرسة للحقوق وضامنة لها فإذا لم يتم الوصول إلى هذا الهدف فذالك يعني فشل المنظومة السياسية الجنائية المنتهجة من قبل المشرع.
- ✓ استقراء مضامين النصوص القانونية باختلاف أنواعها ومصادرها ومحاولة استنباط أي القوانين أحاط بموضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية.
- ✓ محاولة التوصل إلى الحلول المثلى التي تكون كحلقة وصل بين الدعوى التي يسعى من خلالها المجني عليه للمطالبة بحقوقه وبين النص القانوني المنظم لتلك الدعوى.

- ✓ الوقوف على رأي المشرع الجزائري من هذه المسالة.
- ✓ تسليط الضوء على الثغرات والنقائص التي يتعرض لها المجني عليه في الدعوى العمومية وفي إثبات جميع حقوقه و المطالبة بها.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

فضلا عن ما يشكله هذا الموضوع من إشكال اخترناه لعدة أسباب منها الذاتية ومنها الموضوعية:

- ✓ بالنسبة للأسباب الذاتية منها فتتمثل في رغبتي الملحة في البحث في المجال الجزائي ووجدت هذا الموضوع يلبي هذه الرغبة،
- ✓ الشعور بما يعانيه المجني عليهم من عدم إنصاف و اهتمام وما يتكبدونه من أضرار ناجمة عن الجريمة التي تسفر في الكثير من الأحيان من غير تعويض من سبب لآخر، ومعاناتهم من التهميش سواء من قبل المشرع وذالك لشح الأحكام والمواد التي تنص على حقوقه وطرق كفالتها وحتى بالنسبة لتلك الحقوق التي تنتهك على مستوى الإجراءات من قبل منْ يفترض فيهم أعمال تلك الحقوق.
- ✓ إما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حداثة الموضوع في العلوم القانونية على المستويين الدولي والإقليمي فهو موضوع قديم جديد، جديد في مجال العلوم والدراسات والأطروحات، قديم في الوجود العملي والميداني

- **الدراسات السابقة:**

من بين الدراسات التي سبقت في هذا الموضوع أطروحات دكتوراه مثل أطروحة الدكتور الطيب السماتي الموسومة بعنوان « الحماية الجزائية لحقوق الضحية » بجامعة باتنة 2016/2015.

كذالك أطروحة دكتوراه للدكتور احمد محمد عبد اللطيف الفقي المعنونة ب « الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة » جامعة عين شمس 2001، حيث تناول في القسم الأول منها دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحايا الجريمة أما بالنسبة للقسم الثاني قد تطرق إلى دور الدولة والأفراد في حماية تلك الحقوق.

أما بالنسبة لمذكرات الماجستير نجد مذكرة الطالبة بوجبير بثينة بعنوان « حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية في التشريع الجزائري» الجزائر2003، وغيرها من الدراسات الأخرى.

- **المنهج المتبع:**

قد اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين هما:

المنهج الوصفي وذالك من خلال وصف جزئيات هذه الدراسة وتبيان تفاصيلها ووصفها وصفا دقيقا

اما المنهج الثاني هو التحليلي و ذالك من خلال تحليل النصوص القانونية سواء من قانون الإجراءات الجزائية أو غيره من القوانين، واستقراء مضامينها والخروج بما يمكننا من الإجابة عن الإشكالية المطروحة وذالك للوصول إلى نتائج معمول بها أو التوصل إلى حلول نراها ضرورية متى ما اكتشفنا أن هناك نقائص وثغرات في تلك النصوص القانونية.

- **صعوبات الدراسة:**

موضوعنا كغيره من المواضيع لا يخلو من الصعوبات فمن بين الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هذه هي :

- ✓ التشعب والتناثر الذي مس نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تحمي هذه الحقوق بدرجة تكاد تستغرق قانون الإجراءات الجزائية بأقسامه المختلفة.
- ✓ غموض موضوع البحث يعود إلى أن قانون الإجراءات الجزائية لم يتضمن معالجة مستفيضة لهذا الموضوع بل تضمن بعض الأحكام المتناثرة بين ثناياه.

إضافة إلى ذالك نجد أن موضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية موضوع صعب وواسع يحتاج إلى التدقيق والوعي الكافي لفهم حقيقته واستيعابه.

الإشكالية:

ولمعالجة هذه الدراسة تم طرح الإشكالية التالية :

هل كفل المشرع الجزائري حقوق كافية للمجني عليه في المتابعة القضائية الجنائية؟ أم أن هناك قصور يعتري ذالك ؟

- **التصريح بالخطة:**

للإجابة عن هذه الاشكاليات قسمنا دراستنا هذه الى فصلين :

- ➢ الفصل الاول : دور المجني عليه خلال سريان الدعوى العمومية
  - ❖ المبحث الاول: حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق
  - ❖ المبحث الثاني: الحقوق الواردة للمجني عليه بعد تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم

- الفصل الثاني: حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه
  - المبحث الأول: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض
  - المبحث الثاني: كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض

الفصل الاول:

دور المجني عليه خلال سريان الدعوى العمومية

الفصل الاول: دور المجني عليه خلال سريان الدعوى العمومية

ان حق المجني عليه هو الطريقة للوصول إلى مصلحته وحقه في درء الظلم الذي حدث له ولا يكون الوصول إلى هذا الحق عشوائيا حيث لا يمكن للمجني عليه أن يأخذ حقه بيده او وحده وإلا اختل الأمن فكل حق موضوعي يقترن به حتما حق إجرائي وهو الحق في الدعوى الذي يقرره القانون في نصوصه الإجرائية والعقابية ومن هنا يمكن القول أنه لا يوجد حق للمجني عليه بعيدا عن الأطر القانوني.

فإذا كانت القاعدة أن النيابة العامة هي صاحبه الحق في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءاتها بمجرد وقوع الجريمة باعتبارها هي صاحبه الأصل في تحريك الاختصاص فان المشرع لم يطلق هذه القاعدة من كل قيد حيث أباح للمضرور من الجريمة أن يدافع عن مصلحته الخاصة بنفسه وذلك بتحريك الدعوى العمومية إذا ما تقاعست النيابة العامة عن تحريكها.

وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى أساس فكرتين هما أن المشرع خول للمجني للمجني عليه طريق يسير فيها يحرك خلاله الدعوى العمومية اما بتقديم الشكوى او أن يدعي مدينا أمام قضاة تحقيق(المبحث الأول) كما خول له أيضا حقوق بعد تحريك الدعوى العمومية فله الحق في الادعاء المباشر وكذلك الحق مدينا في التأسيس والتدخل في الدعوى العمومية (المبحث الثاني)

المبحث الاول: حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق

تعتبر مرحلة التحقيق الابتدائي من المراحل المهمة التي يبدأ فيها تدخل المجني عليه لأنها تعتبر في حد ذاتها بداية لتحريك الدعوى العمومية و انطلاق الخصومة حيث نجد أن المشرع الجزائري منح للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى أمام قضاء التحقيق عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فنجد أنه رغم أن الدعوى العمومية حق للمجتمع تباشره النيابة العامة التي تختص بتحريكها واستعمالها فهذا لا يعني إلغاء دور

الضحية إذ نجد أن له دور في الكشف عن الجريمة ووضعها بين يدي القضاء،إذا ما قدم شكواه أمام الجهات المختصة.[1]

وللنيابة العامة الحرية التامة في تحريك الدعوى العمومية او الامتناع عن ذلك طبقا لما تراه هي إلا أن المشرع لم يطلق يد النيابة العامة بصفة مطلقه خاليه من كل قيد بل قيدها بقيود معينة.[2]

وسنفصل في كل هذه النقاط التي سبق ذكرها في مطلبين المطلب الاول تناولنا فيه حق المجني عليه في تقديم الشكوى والمطلب الثاني حق المجني عليه في الادعاء المدني امام قضاه التحقيق.

المطلب الأول: حق المجني عليه في تقديم الشكوى

ان المشرع قد وضع قيودا ثلاثة على حرية النيابة في تحريك الحق العام ومن بين هذه القيود الشكوى[3] باعتبار المجني عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني فان أول إجراء يتخذ للمجني عليه لتحريك الدعوى العمومية هو تقديم الشكوى.[4]

والشكوى هي إجراء يباشره المجني عليه او وكيل خاص عنه يطلب فيه القضاء تحريك الدعوى العمومية في جرائم معنية يحددها القانون على سبيل الحصر لاثبات مدى قيام المسؤولية الجنائية في حق المشكو في حقه ويرجع اساس تقرير هذا القيد على حرية

[1] – نادية بوراس "دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الادعاء المدني"،مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، جامعة سعيدة ،ديسمبر 2015 ص51.

2 – عبد الله اوهايبية ، شرح قانون الاجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة 6، دار هومة للنشر، الجزائر، 2006، ص 89.

[3] كمال السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الاولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص82.

[4] – قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة الأخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2009، ص 3.

النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمصلحة المحمية قانونا والمراد تحقيقه من عدم السير في الإجراءات هو الحفظ على سمعة الأسرة [1]وسوف نتناول في مطلبنا هذا

الفرع الأول: شكل الشكوى وشروطها وأثارها

قسمنا هذا الفرع الى شكل الشكوى وشروطها وايضا اثار تقديم الشكوى

أولا: شكل الشكوى

في الواقع أن المشرع الجزائري لم يحدد شكلا معينا للشكوى فقد تكون كتابية او شفاهية

او بأية عبارات ما دامت دالة على رغبة المجني عليه في اتخاذ الاجراءات الجزائية قبل المتهم ولكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية و دقيقة.[2]

أما الفقه الفرنسي فيرى أن الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذا الطريقة إلا إذا تقدم الشاكي شخصيا بأن يمضي على الرسالة كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها أما إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي وهذا من اجل معرفه هوية الشاكي وعلى أصل الشكاية وإلا فأن الرسالة البسيطة لا تكفي أبدا أن تكون بمثابة شكوى

وهذا ما أكدته محكمة النقد الفرنسي في قرارها الصادر بتاريخ 1831/04/12 أما إذا تم تحريك الشكوى من طرف النائب العام او الوكيل فلا بد من التأكد من وجود الوكالة الخاصة والممضاة من طرفه في كل ورقة مستقلة بحيث يتم ضم الوكالة إلى الشكوى ويجب أن يحدد الشاكي في شكواه الوقائع التي اقترفها الجاني مساسا بحقوقه وتشكل الجريمة المعاقب عليها[3]

[1] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق، ص 96.

[2] – قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 5.

[3] – سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر 2008، ص 94.

نجد كذلك القانون اللبناني لم يتعرض لتحديد شكل خاص بالشكوى التي يتقدم بها المجني وانما عني بتحديد الشكل الخاص بشكوى المجني عليه ويتطلب هذا القانون فيها أن تكون مكتوبة وهي تقدم طبقا للمادة 50 من قانون الاصول اللبناني للمدعي العام او لأحد الضباط العدليين.[1]

ثانيا: شروط الشكوى

يوجد شروط أساسية للشكوى وهي صفه الشاكي وأهلية وعلة تقديم الشكوى وكذلك الجهة التي تقدم أمامها الشكوى

1/ صفة الشاكي وأهليته

قلنا أن الشكوى حق مقرر للمجني عليه دون غيره وشرط واضح في نصوص القانون المقررة[2] لها فتنص المادة 4/339 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "ولا تخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور..."[3] وتنص المادة 369 من القانون العقوبات الجزائري على أنه لا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائية بالنسبة للسرقات التي تقع بين الاقارب والحواشي

والأصهار لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور..."[4]

فالشخص المضرور اذا هو صاحب الحق المحمي قانونا والذي وقع عليه الاعتداء فعرضه للخطر وللشاكي أن يتقدم بالشكوى بنفسه أو بواسطة وكيل خاص بشأن الجريمة موضوع الشكوى فلا يكفي لذلك مجرد وكاله عامة و متى قدمت الشكوى بتوكيل خاص

[1] – جلال ثروت، سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمة الجزائية الدعوى الجنائية ، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع لبنان، 1996، ص118.

[2] – عبد الله أوهايبية، المرجع السابق ص 97.

[3] – المادة 4/339 من الأمر 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

[4] – المادة 369 قانون العقوبات السالف الذكر.

أو من المجني عليه نفسه فلا يشترط تمثيل الشاكي في التحقيق أو المحكمة بوكيل خاص[1].

أما بالنسبة لأهلية الشاكي فيشترط أن تتوفر فيه أهلية التقاضي لأن الشكوى عمل قانوني يرتب أثارا إجرائية تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى وبالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ سن الرشد المدني[2]، طبقا لأحكام المادة 2/40 من القانون المدني

الجزائري القائلة بأن سن الرشد 19 سنة كاملة فإذا لحق المجني عليه عارض

ينقص او يعدم إرادته فأن وليه أو وصيه يحل محله[3].

وقد نص القانون على أهلية إجرائية معينة للمشتكي المعني في الشكوى وهي أن يتمتع بقدراته العقلية فإذا كأن المجني عليه ناقص الإدراك فيجوز قبول الشكوى من قبل ممثله القانوني[4].

2- علة تقديم الشكوى

قرر المشرع أنه لابد للعدالة الجزائية أن تنحني في بعض الحالات أمام اعتبارات خاصة ومن هذه الاعتبارات أن يكون الجرم ماسا بالأخلاق ومهددا للأسر كما هو الحال في جرائم الزنا إذ كثيرا ما يفضل المجني عليه تحمل وقوع هذه الجريمة ولا يكون راغبا في إثارتها علانية أمام القضاء ومن هذه الاعتبارات أيضا قيام صلات عائلية بين الجاني والمجني عليه كالجرائم الواقعة على الأموال بين الأصول والفروع أو الأزواج فترك المشرع

[1] – أحمد فتحي سرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، الكتاب الأول، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية مصر، 2016.

[2] – عبد الله أوهابية، المرجع نفسه ص98.

[3] – المادة 2/40 من الأمر رقم 75 /58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 20 سبتمبر سنة 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم.

[4] – سماتي الطيب، المرجع السابق ص 55.

للمجني عليه المقارنة بين الأضرار التي يمكن أن يخلفها تحريك دعوى الحق العام والفائدة التي يمكن أن يجنيها[1].

3- الجهة التي تقدم أمامها الشكوى

تقدم الشكوى إلى النيابة العامة المختصة بذلك الأمر او إلى أحد ضباط الشرطة القضائية بوصفها السلطة التي تختص بإجراءاتها لتحريك الدعوى او إلى المحكمة الجزائية برفع الدعوى مباشره أمامها بطريق الادعاء المباشر[2] ،ويجوز تقديم الشكوى من المجني عليه او وكيله الخاص الى ضباط الشرطة القضائية

فيبادر باتخاذ الاجراءات المناسبة ثم يقوم بإخطار وكيل الجمهورية تبقى للمادة 18 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري وتنص على أنه"" يتعين على ضباط الشرطة القضائية أن يحرروا محاضر بأعمالهم وأن يبادروا بغير تمهل إلى أخطار وكيل الجمهورية بالجنايات والجنح التي تصل الى عن علمهم"[3]. كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ من تراه من الاجراءات المناسبة للمادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري التي تنص على أنه " يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضرة والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتخذ بشأنها..."[4]

ثالثا: آثار تقديم الشكوى

لكي نستطيع الوقوف على الاثار المترتبة على الشكوى يجب علينا التفريق بين

لحظة ما قبل تقديم الشكوى ولحظة ما بعد تقديم الشكوى وهما كالاتي:

[1] – كمال السعيد، المرجع السابق ص 83.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، بن عكنون، سنة2003، ص 44.

[3] – المادة 01/18 من الأمر رقم 66-155، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[4] – المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

1- قبل تقديم الشكوى: قبل أن يقوم المجني عليه أو وكيله الخاص من تقديم الشكوى تكون حرية النيابة العامة مقيدة او مغلولة وبالتالي فأنه لا يجوز لهذه النيابة أن تتخذ أي إجراء من اجراءات التحقيق وإلا فأنه باطلا، كما يقع باطلا أيضا كل إجراء لاحق عليه كالتحقيق في الدعوة وإحالتها الى المحكمة المختصة حيث لا يجوز تصحيح هذا البطلان كما لو قام المجني عليه بتقديم الشكوى اللاحق بعد تحريك الدعوى الجزائية فأن ذلك لا يجدي نفعا في صحة هذه الاجراءات.[1]

2- بعد تقديم الشكوى: متى قدمت الشكوى زال القيد على اتخاذ الاجراءات الجزائية وجاز تحريك الدعوة العمومية من طرف النيابة العامة وجاز للنيابة العامة أن تباشر كافة الاجراءات الخاصة بالاتهام طبقا للقانون ولا شأن للمجني عليه بالدعوى العمومية بعد تقديم الشكوى[2] اذ قدم المجني عليه شكواه صحيحة من حيث الشكل والموضوع عادت للنيابة سلطتها في الاتهام كاملة واستردت حريتها في رفع الدعوى والسير في اجراءاتها فلها رفع الدعوى الى المحكمة أو قاضي التحقيق أو لها أن تسير هى في تحقيقها حسب الاحوال وكذلك المجني عليه ليس ملزم بضرورة السير في الدعوى بل يجوز له أن يتنازل عن شكواه فتنقضي الدعوى العمومية.[3]

الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى

أن القانون قرر تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر فاستلزم حصولها على شكوى من المجني عليه أو وكيله الخاص حيث ترك الامر إلى هذا الاخير وهذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسر والمحافظة على كيانها وسمعتها وذلك لأنه قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة اطلاق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوة العمومية أشد من الجريمة في حد ذاتها.

[1] – نبيه صالح، الوسيط في الشرح، مبادئ الإجراءات الجزائية (دراسة مقارنة)، الجزء الأول، د.ط، 2004، ص209.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ص 46.

[3] – جلال ثروت، المرجع السابق، ص173- 138.

وقد وردت هذه الجرائم في قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجزائية وبعض القوانين الاخرى وهي:[1]

أولا: جريمة الزنا

الزنا جريمة اجتماعية فلا غرابة اذا علق القانون رفع الدعوى فيها على تقديم الشكوى من الزوج المجني عليه[2] وقد نصت عليها المادة 4/339 من قانون العقوبات "...ولا تخذ الإجراءات الأ بناء على شكوى الزوج المضرور وأن صفح هذا الاخير يضع حدا لكل متابعة"[3]

وعليه فالحكمة التي قصدها المشرع من تقييد حق النيابة العامة في اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم الزنا، أنما هي لما لهذه الجرائم من الارتباط المباشر بمصلحة العائلة وشرفها، لذلك كأن البدء في تحقيق هذه الجرائم بغير بلاغ سابق من صاحب هذا الحق من شأنه التشهير بالعائلة والاحراج للزوج ، ولا يقبل من النيابة العامة تحريك الدعوى العمومية إذا لم يكن الزوج المجني عليه قد بلغ عن الجريمة وبدون هذه الشكوى تكون الدعوى باطلة[4]

ثانيا: جريمة ترك الأسرة

نصت عليها المادة330 من قانون العقوبات والتي جاء فيها: "يعاقب بالحبس من سته اشهر الى سنتين وبغرامه من 50,000 الى 200,000 دينار جزائري احد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمده تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة الشهرين

[1] – قراني مفيدة، المرجع السابق، ص11

[2] – بوجيير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الادارية، 2002، ص19.

[3] – الامر رقم 66–156 المتضمن قانون العقوبات المذكور سابقا.

[4] – سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016، ص 101.

إلا بالعودة الى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياه العائلية بصفة نهائية

وكذلك الزوج الذي يتخلى عمدا ولمده تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي"[1] في كلا الحالتين تتخذ إجراءات المتابعة، ويلاحظ أن هذا القيد يشمل حالتي ترك الأسرة من طرف الوالد او الوالدة فيقيد المشرع تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة بوجوب الحصول على شكوى من الزوج المضرور الذي بقي في بيت الزوجية.[2]

ثالثا: جريمة خطف قاصر وزواجها من خاطفها

ونصت على هذه الجريمة المادة 326 من قانون العقوبات والتي جاء فيها أنه "كل من خطف أو ابعد قاصر لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس بمدة من سنة الى خمس سنوات وغرامة من 20,000 الى 100,000 دينار جزائري واذا تزوجت القاصر المخطوفة او المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد هذا الاخير الأ بناء على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب الزواج ولا يجوز الحكم عليه إلا بعد القضاء بإبطاله.[3]

وهذا ما هو مستشف من قرار المحكمة العليا الصدرة بتاريخ 2006/4/26 حيث مكن الشخص الذي قام بفعل خطف قاصرة وتزوج منها من الاعفاء من المتابعة القضائية او المحاكمة ما لم تكن الشكوى أو بطلان ذلك العقد من طرف من له مصلحة في ذلك.[4]

واذا تعمدت القاصرة الهروب دون تدخل من الخاطف فهي في هذه الحالة تنقضي الجريمة وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 5 جانفي 1988 في الملف رقم 521- 49 والمحكمة من تقييد تحريك النيابة العامة الدعوى العمومية في هذه

[1] – المادة 330 قانون العقوبات المذكور سابقا.

[2] – رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة دكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 232.

[3] – المادة 326 قانون العقوبات المذكور سابقا

[4] – قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/04/26عن غرفة الجنح والمخالفات قضية رقم 313712، المجلة القضائية، العدد الأول الصادرة عن قسم المستندات والنشر للمحكمة العليا، الجزائر، 2006، ص 597.

الجريمة هو الحرص على الابقاء على العلاقة الزوجية حتى تمام الزواج صحيح من غير مشوب بالبطلان وبالتالي الحرص على كاين الأسرة.[1]

رابعا: جنحة عدم تسليم طفل

صور هذه الجريمة هي خطف أو إبعاد أو تسليم طفل إلى من له الحق بحضانته وتحريض الغير على خطفه أو ابعاده سواء كأن الفاعل هو الأب أو الأم أو أي شخص آخر وقد نصت عليه المادة 328 من قانون العقوبات التي تنص على أنه "يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وغرامة من 20.000 إلى 100,000 دج الأب أو الأم أو أي شخص آخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي في المطالبة به ..."[2]، بحيث أصبحت هذه الجريمة بموجب المادة 39 مكرر المستحدثة بقانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 مقيدا بذلك تحريك الدعوى العمومية بضرورة تقديم الشكوى الضحية وأن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة.[3]

خامسا: جريمة السرقة بين الأزواج والأقارب والحواشي والأصهار إلى غاية الدرجة الرابعة

الاصل العام أن تحريك الدعوى العمومية في جريمة السرقة من حق النيابة العامة وحدها ولكن استثناء على هذا الاصل واخذا بأثر القرابة على هذه الجريم فقد قيد المشرع الجزائري حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في حالة السرقة بين الأقارب بل واكثر من ذلك هنالك حالات يعفى فيها المشرع الجزائري من العقاب.

وفي هذا الاطار نص المادة 369 من القانون العقوبات على أنه "لا يجوز اتخاذ اجراءات المتابعة الجزائية بالنسبة لسرقات التي تقع بين الأزواج والأقارب والحواشي والاصهار

[1] – رواحنة نادية، المرجع السابق، ص234.

[2] – المادة 328 من قانون العقوبات السابق الذكر.

[3] – القانون رقم 06–23 والمتضمن قانون العقوبات المؤرخ في 2006/12/20 يعد ويتم الأمر رقم 156/66 الجريدة الرسمية، العدد 84 المؤرخ 8 يونيو 1966، ص 28 .

لغاية الدرجة الرابعة إلا بناء على شكوى الشخص المضرور والتنازل على الشكوى يضع حدا لهذه الاجراءات والحكمة من اشتراط شكوى المجني عليه لقبول الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم هو الحرص على الود بين الأسر.[1]

سادسا: جرائم النصب وخيانة الأمانة واخفاء الاشياء المسروقة بين الازواج والاقارب والأصهار حتى الدرجة الرابعة

مثل سرقه بين الاقارب، فجرائم النصب نصت عليها المادة 372 من ق ع وخيانة الأمانة المادة 376 ق ع، واخفاء الاشياء المسروقة المادة 389 [2] ق ع ونصت هذه المواد على وجوب تطبيق احكام المادة 369 من قانون العقوبات بحيث لا تتم المتابعة فيهم الأ بناء على شكوى الطرف المضرور كما أن التنازل يضع حدا للمتابعة وتشترك هذه الجرائم مع بعضها البعض فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير وجه حق بوجه عام وأنه ليس هناك أي مبرر إلى السرقة من جهة والنصب وخيانة الأمانة من جهة واخفاء الاشياء المسروقة من جهة اخرى[3]

سابعا: مخالفة الجرح الغير عمدي

وفقا للمادة 442 من ق ع فأن هذه الجريمة تستلزم شكوى الضحية تقوم ضد[4] "...كل من تسبب بغير قصد في إحداث جروح وإصابة أو مرض لا يترتب عليه عجز كلي عن العمل لمده تتجاوز ثلاثة أشهر وكأن ذلك ناشئا عن رعونة او عدم احتياط وعدم أنتباه أو

[1] – الطيب السماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص106.

[2] – المواد 372، 376، 389، 369، من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[3] – بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر بن عكنون، كلية الحقوق، 2001-2002، ص72.

[4] – المادة 442 من العقوبات المذكور سابقا.

إهمال أو عدم مراعاة النظم..." ولا تباشر الدعوى العمومية الا بناء على شكوى الضحية ويضع الصفح حداً المتابعة الجزائية.[1]

ثامنا: الجنح المرتكبة من الجزائريين في الخارج

تجدر الإشارة إلى أن المادة 3/583 من قانون الاجراءات الجزائية تجيز متابعة الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج إلا أن تطبيق هذه القاعدة يختلف باختلاف نوع الجريمة المرتكبة فإذا كان الجرم المرتكب في جناية أو جنحة لا تتم المتابعة إلا إذا عاد الجاني إلى الجزائر ولم يثبت أنه حكم عليه نهائيا في الخارج وقضي عقوبته أو سقطت عنه بالتقادم أو حصل على عفو بالإضافة إلى الشروط المذكورة إذا كان الجرم المرتكب جنحة وقعت على شخص أحد الافراد، فأن المتابعة لا تتم إلا بناء على طلب النيابة العامة بعد شكوى المضرور او بلاغ من السلطات الخاصة بالبلد الذي ارتكبت فيه الجريمة.[2]

الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى

اذا كان من حق المجني عليه أن يتقدم بشكواه الى السلطة المختصة طالبا تحريك الدعوى العمومية ضد المتهم فأن هذا الحق لا يمكن أن يبقى ساريا دون نهاية، إذ تنص القوانين عادة على مدة ينتهي الحق في الشكوى في انتهائها هذا من جهة ومن جهة اخرى ينقضي الحق الشخصي للمجني عليه في تقديم الشكوى بوفاته قبل تقديمها كما يجوز له تنازل عنها بعد تقديمها فعلا.[3]

أولا: مضي المدة

إن مضي مدة معينة يقف فيها صاحب الحق مواقفا سلبيا لا يطالب فيها بحقه أمام العدالة وهو نوع من التراضي في استعمال الحق ولذا حرم من إمكانية الالتجاء الى

[1] – منصوري المبروك عقباوي محمد عبد القادر، "دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من القالون الجزائري" دراسة مقارنة،مجلة العلوم القاونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص472.

[2] – بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص74.

[3] – إخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الجزائي، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020، ص105.

القضاء بعد مضي الوقت أو المدة المقررة وذلك لاستقرار الاوضاع وهذا ما يسمى بالتقادم.

فالمشرع الجزائري لم يقيد حق المجني عليه في تقديم شكواه بمدة محددة يتعين عليه تقديمها فيها فهو بذلك لم يحذوا حذو بعض التشريعات المقارنة التي حددت آجال تقديم الدعوى بثلاثة أشهر كالتشريع المصري وقد يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري ترك هذا الحق للقواعد العامة لتقادم الدعوى العمومية[1] فإذا ما قرر المجني عليه تحريك الدعوى فوجب عليه تقديم شكواه خلال المواعيد المحددة في المواد من 07 الى 09 من قانون الاجراءات الجزائية[2] ولا تقبل منه بعد، فقد جعل القانون من مضي هذا الاجل قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل، لما قدره من أن سكوت المجني عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الحق في الشكوى لأسباب رآها، ومن ثم فإن تقديم الشكوى خلال الأجل الذي حدده القانون إنما ينفي قرينه التنازل ويحفظ لهذا الاجراء اثره القانوني ولو تراخت النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية إلا ما بعد فوات هذا الميعاد.[3]

ثانيا: وفاة المجني عليه

بوفاة المجني عليه ينقضي الحق بتقديم الشكوى لان هذا الحق ذو طابع شخصي محض فإنه يترتب عليه عدم قابلية للانتقال إلى الورثة، فإذا كان المجني عليه قد توفي بعد علمه بوقوع الجريمة وقبل تقديم الشكوى فلا يجوز للورثة تقديم مثل هذه الشكوى أما إذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى فإن هذا لا يؤثر على سير الدعوى العمومية وهذا أمر منطقي لأن تقديم الشكوى من المجني عليه من شأنه رفع القيد على حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية.[4]

[1] – بوحجة نصيرة، المرجع السابق، ص107.

[2] – المواد من 07 إلى 09 قانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقار.

[3] – إخلف سامية، المرجع نفسه، ص 106.

[4] – محمد سعيد نمور،أصول الاجراءات الجزائية، شرح قانون أصول المحكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ص190.

وينقضي الحق في الشكوى بوفاة المجني عليه فاقد الأهلية، أما وفاة الولي أو الوصي فلا أثر لها في انقضائه لأن كلاهما بمثابة الوكيل الذي يستمد سلطانه من الأصيل.[1]

ثالثا: التنازل عن الشكوى

التنازل على عن الشكوى هو تصرف قانوني صادر عن المجني عليه بوصفه صاحب الشكوى وصاحب الحق فيها يعبر من خلاله عن ارادته في وقف السير في اجراءات الدعوى العمومية التي تم تحريكها بناء على شكواه بصدد احدى الجرائم التي يتطلب القانون لتحريك الدعوى العمومية بشأنها شكوى من المجني عليه وذلك قبل الفصل فيها بحكم بات ويترتب عليه انقضاء الدعوى العمومية[2].

إن صاحب الحق في الشكوى هو نفسه صاحب التنازل عنها ويكون التنازل من الضحية أو وكيله الخاص أو ممثله القانوني ويكون إما شفاهة او كتابة كما يمكن أن يكون صريحا واضحا أو ضمنيا ويجوز أن يكون التنازل في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية[3] ولا يلزم أن يكون أمام القضاء أو النيابة العامة أو الضبط القضائي فقد يتضمنه خطاب إلى الزوجة مثلا أو أحد أقاربهم ينتج للتنازل أثاره القانونية دون توقف عن إرادة المتهم ذلك أن قبل التنازل ليس شرطا لصحته ولنفاذه[4].

المطلب الثاني: حقه في الادعاء المدني أمام قضاة التحقيق

لقد كفل المشرع الجزائري للضحية الحق في ممارسه الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حاله تضرره من جرم ضد شخص معلوم أو مجهول، ولذلك نص صراحة في أحكام

[1] – حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1972، ص98.

[2] – بهلولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة دكتوراه في العلوم الجنائية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق،2018، 2019، ص16.

[3] – شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الأردني والكويتي والمصري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق 2010، ص 80.

[4] – بوجبير بثينة، المرجع السابق ص23.

المادة 27 من قانون الاجراءات الجزائية بأنه "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص".[1]

وتعتبر مرحلة التحقيق من المراحل المهمة التي يبدأ فيها تدخل الضحية ويبرز بصفه جليه فعلا في مرحله التحقيق فهي تعتبر بداية لانطلاق الخصومة الجزائية حيث منح المشرع للضحية عدة حقوق أهمها الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وهذا كله من شأنه أن يعيد ضمانة هامة في إثبات حقوق الضحية بها دفع تعويضها خلال المراحل القادمة للدعوى الجزائية وعليه فمن حق الضحية التدخل عن طريق الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني والتي تعرف بأنها حق خوله المشرع للمضرور لمن الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بغرض المطالبة بتعويض عما أصابه من الضرر الناتج عن الجريمة ويترتب عن هذا الادعاء تحريك الدعوى العمومية مباشرة او تلقائيا.[2]

حيث يشترط أن يكون الاداء بالحقوق المدنية صريحا خاليا من اللبس فالشكوى التي لا يصرح فيها مقدمها بالادعاء المدني لا تزيد عن كونها مجرد تبليغ عن واقعة فقط.[3]

الفرع الاول: شروط و اجراءات الادعاء المدني واثاره

تضمن هذا الفرع شروط و اجراءات و اثار الادعاء المدني

اولا: شروط الادعاء المدني

يخضع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق أو الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لشروط معينه لابد من مراعاتها حتى تكون مقبولة وهي شروط شكلية واخرى موضوعية.

[1] – المادة 72 من الاجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – سماتي الطيب، المرجع السابق ص 128

[3] – أمال مغزي، ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق، رسالة ماجستر في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، 20 أوت 1955، 2010، ص 94.

1-الشروط الشكلية للادعاء المدني

لقبول الادعاء المدنية يجب توافر شروط شكلية وهي شروط أساسية وجوهرية يترتب على تخلف إحداها عدم قبول الادعاء المدني وهي تقديم الشكوى من المضرور وتقديم مبلغ الكفالة وشروط غير أساسية تتمثل في تعيين موطن المختار.

أ- تقديم الشكوى من المضرور

من الضروري في أول الأمر أن يدعى الطرف المضرور شكوى بين يدي قاضي التحقيق وقانون الاجراءات الجزائية لم يحدد في أي نص من نصوصه شكلا معين

للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني فيجوز تقديمها شفهيا او كتابة[1].

إلا أن ما جرى به وما صار به العمل فإن تقديم الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تقبل إلا إذا كانت مكتوبه وتحمل اسم مقدمها وتوقيعه وتاريخ تقديمها وعرض موجز عن الوقائع المدعي بها، كما يمكن قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المضرور أمام قاضي التحقيق وسمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا[2].

ب- تقديم مبلغ الكفالة

نصت أحكام المادة 75 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكاتب المبلغ المقدر لزومه بمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق[3].

ويستخلص من هذا النص أنه إذا قبل قاضي التحقيق الشكوى ولم يكن الضحية قد حصل على المساعدة القضائية فإنه يجب عليه أن يودع لدى قلم الكاتب مصاريف الدعوى و إلا كانت شكواه باطلة ويقدر المبلغ بأمر من قاضي التحقيق وبالتالي فدفع مبلغ الكفالة

---

[1] – عمارة فوزي، قاضي التحقيق، أطروحة دكتوراه، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، كلية الحقوق، 2009-2010، ص 70.

[2] – نادية بوراس، المرجع السابق ص 53.

[3] – المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

يعتبر إجراء جوهري في غيابها الدعوى العمومية لا تتحرك ما لم يكن الضحية قد حصل على المساعدة القضائية.[1]

ج- تعيين موطن المختار

تنص المادة 76 من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " على كل مدع مدني لا تكون إقامته بدائرة اختصاص المحكمة التي يجري فيها التحقيق ان يعين موطنا مختارا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق، فإذا لم يعين موطنا فلا يجوز للمدعي المدني ان يعارض في عدم تبليغه الاجراءات الواجبة تبليغه إياها بحسب نصوص القانون"[2].

يستفاد من هذا النص أن يكون المدعي المدني موطنا في دائرة اختصاص قاضي التحقيق المدعي امامه فإذا لم يكن له موطنا فيها يختار موطنا بموجب تصريح لدى قاضي التحقيق ويترتب على عدم اختياره موطنا عدم قبول معرضته في عدم تبليغها إليه طبقا لما هو مقرر قانونا.[3]

2-الشروط الموضوعية للادعاء المدني

بالإضافة إلى الشروط الشكلية السابقة الذكر اشترط المشرع لممارسه الحق في الادعاء المدني شروط موضوعية نص عليها في المواد 16/02 والمادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية وهذه الشروط هي:

أ- وقوع الجريمة

بعد صدور القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل لقانون الاجراءات الجزائية حصر نطاق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق في الجنايات والجنح دون المخالفات وطبقا لنص المادة 72 من ق إ ج لا يمكن للمضرور من الجريمة ان

[1] – بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر والتوزيع، باتنة، 1986، ص 94.

[2] – المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3] – بوعزني رتيبة، حقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية ،مذكرة ماجستير قي القانون الجنائي ، جامعة الجزائر 1 بن عكنون ، كلية الحقوق 2014- 2013ص 61-60

يطالب بالتعويض عن طريق الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق إلا عن ضرر ناتج عن الجريمة وبالتالي استبعاد كل ضرر ناتج عن الخطأ المدني، أو الجريمة المدنية وكذا الضرر الناتج عن الخطأ الاداري حتى لو كان الغرض من شكوى المدعي المدني هو المطالبة بالتعويض[1].

ب -حصول الضرر

إلى جانب وقوع الجريمة كشرط أساسي يوجد أيضا شروط حصول الضرر الناتج عن مباشرة الجريمة التي أصابت الشخص المدعي مدنيا سواء كان المضرور شخصا طبيعيا أو معنويا بحيث يحق للممثل القانوني لشركة ارتكبت جريمة اعتداء على أموالها بأن يدعي بإسمها.[2]

فإذا كان تحريك الدعوى العمومية وممارستها تبدأ فور إرتكاب الجريمة فإن الدعوى المدنية لابد من إثبات وجود ضرر واضح فيها سواء كان ضرر مادي أو جسماني أو معنوي[3].

ج- قيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي للمجني عليه أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثباته وقوع الجريمة وحصول ضرر بل لابد أن يتولد الضرر مباشرة عن الجريمة الموقوعه بها الدعوى الجزائية، أو قيام العلاقة السببية المباشرة وفقا لنص المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية[4].

فالعلاقة السببية هي التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت ما إذا كان الفعل هو الذي ادى إلى حدوث النتيجة، كما تظهر الأهمية القانونية للعلاقات السببية في كونها هي التي

[1] – شملال علي، الدعوى الناشئة عن الجريمة دار هومه، ط2، الجزائر، 2012ص 74-75.

[2] – إخلف سامية، المرجع السابقة ص59.

[3] – بن ناصر عبد الله، النظر في الدعوى المدنية، من طرف قاضي الجنائي، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008-2009، ص 52.

[4] – عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمة الجزائية التشريعيين الوضعي والإسلامي دار الخلدونية، الجزائر 2010 ص 256.

تربط الركن المادي للجريمة و النتيجة المترتبة عنه، وعليه فإذا توفر الضرر وكان ذات صله مباشرة بالجريمة جاز قبول الادعاء المدني[1].

ثانيا: اجراءات الادعاء المدني واثاره

1-مصير الادعاء المدني

يتعلق مصير الادعاء المدني أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية فإذا رأى وكيل الجمهورية ألا محل للسير في الدعوى يأمر بحفظ الاوراق ولا يكون أمام المجني عليه إلا أن يلجأ إلى طريق الادعاء مباشرة أمام سلطة الحكم، أما إذا صدر بعد إنتهاء التحقيق بقرار على وجه لإقامة الدعوى كان للمجني عليه أن يطعن في هذا القرار في أجل 3 أيام تبقى لنص المادة 173 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

غير أن الطعن في القرار بأن لا وجه لإقامة الدعوى غير جائز من المجني عليه الذي لم يدع بحقوق المدنية قبل صدور هذا القرار فإذا أصبح نهائيا الاستنفاذ طرق الطعن أو لفوات ميعادها، فإنه يغلق الطريق الجزائي أمام المضرور فلا يستطيع إلا طرق القضاء المدني[3].

2-عوارض الادعاء المدني

قد تطرأ على الادعاء المدني عدة عوارض سابقة ولاحقة تحول دون الفصل فيه وهذه العوارض هي قرار رفض إجراء تحقيق الصادر عن قاضي التحقيق في الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني يحول دون الفصل فيه وانتهائه في الفصل الأول ودون تحقيق في الموضوع وذلك لأسباب قانونيه تخص الدعوى نفسها تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه وبناء على طلب من النيابة العامة وطبقا لمقتضيات المادة 73 من قانون الاجراءات الجزائية وتلك الأسباب القانونية قد تكون

[1] – سليمان عبد المنعم، أصول الاجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان 1997 ص 290.

[2] – قراني مفيدة، المرجع السابق ص 32.

[3] – مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 1955ص 30.

بحصول تقادم أو عفو شامل أو انعدام الوصف الجرمي للفعل كموانع نهائية أو حالة عدم استفاء إجراءات التحقيق كمانع مؤقت، كما قد يصدر قاضي تحقيق قرار بعدم قبول الادعاء المدني وذلك لقصور الاجراءات الشكلية والموضوعية وكذلك في حال التخلف المدعي المدني عن الحضور أمامه لسماعه بصفته مشتكي ومحرك للدعوى العمومية، وكذلك من ضمن العوارض صدور قرار بعدم الاختصاص[1].

3-أثار الادعاء المدني

يترتب عن الادعاء المدني أثرين أساسيين هما:

أ- تحريك الدعوى العمومية

قد أوجب قانون الاجراءات الجزائية على قاضي التحقيق في حالة تحقق شروط الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني التي حركت من طرف المتضرر من الجريمة أن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية لتقديم طلباته بموجب أمر ذو طبيعة اداريه هو أمر الابلاغ في أجل خمسة أيام تحسب من يوم تلقى الشكوى وعلى وكيل الجمهورية الذي عرضت عليه شكوى أن يبدي طلباته خلال خمسة أيام إعتبارا من يوم التبليغ[2].

وإن للشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي تحقيق أن تحرك الدعوى العمومية دون أن ينظر طلب فتح تحقيق من طرف وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة تتحرك الدعوى العمومية وتتبعها الدعوى المدنية الامر الذي يترتب عليه دخول النيابة العامة كطرف اساسي في هذه الدعوى مباشرة اجراءاتها والسير فيها لذلك أوجب المشرع على قاضي التحقيق الذي تعرض عليه الشكوى بأن يعرض تلك الشكوى على وكيل الجمهورية بواسطة أمر إبلاغ[3].

---

[1] – قواني مفيدة، المرجع السابق ص 33.

[2] – بوراس نادية، المرجع السابق ص 59.

[3] – شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة للدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009، ص 231.

-ب اكتساب الضحية صفه المدعي المدني

إن اكتساب الضحية صفة المدعي المدني الخصم في الدعوى وذلك بعد تقديمه شكوى أمام قاضي التحقيق شكوى مصحوبة بإدعاء مدني، وبذلك لا يمكن سماع أقواله بصفة شاهد وهذا حسب ما نصت عليه المادة 243 من قانون الإجراءات الجزائية، كما لا يجوز سماعه من طرف قاضي التحقيق أو مواجهة مع المتهم إلا بحضور محاميه كما يمكن للمدعي مدنيا الحق في الإطلاع على سير اجراءات التحقيق عن طرف محاميه حسب نص المادة 105 من ق إ ج، وإن اكتساب الضحية لصفة المدعي المدني له أهمية كبير بحيث يمنح له الحق في ممارسة بعض من حقوقه الإجرائية[1].

الفرع الثاني: حقوق المدعي أثناء التحقيق القضائي وبعد انتهائه

أولا: حقوق المدعي المدني أثناء التحقيق

تنشأ للضحية بعد اكتسابه صفة المدعي حقوق أثناء السير في التحقيق تتعلق أساسا بحق الضحية وهي

1-حق الضحية في الحضور

أخذ المشرع الجزائري بنظام سريه التحقيق بالنسبة للجمهورية وعلنيته بالنسبة للخصوم وهذا طبقا لنص المادة 11 من قانون الاجراءات الجزائية[2].

ومع ذلك فإن هذا الطابع قد لطف بعض الشيء بنصوص المواد التي تضمنت ذلك فبخصوص وجوب حضور المحامي أثناء التحقيق في تجيز المادة 105 ص ق إ ج بأنه يجوز سماع المتهم أو المدعي المدني واجراء المواجهة بينه وبين المتهم بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونا وقد نصت المادة 68 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية

[1] – بوعزني رتيبة، المرجع السابق،ص 65

[2] – بوجيبر بثينة، المرجع السابق، ص31.

على ضرورة تحرير نسخة عن اجراءات التحقيق توضع تحت تصرف في محامي الاطراف[1].

2-حق الضحية في تقديم الطلبات

بعد تمكين محامي للضحية من الاطلاع على الملف ينشاء حق الضحية في إيداع طلباته وذلك من خلال طلبات مكتوبه حسب نص المادة 69 مكرر من ق إ ج التي تنص على أنه " يجوز... للطرف المدني أو محاميه في أي مرحلة من مراحل التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق تلقي تصريحاته أو سماع الشهود أو اجراء معاينة لإظهار الحقيقية"[2]. وتتمثل هذه الحقوق المتعلقة بطلبات بـ:

أ- حق الضحية في طلب تنحيه الملف من قاضي التحقيق

لقد أجاز المشرع الجزائري للضحية الحق في طلب تنحية الملف من قاضي التحقيق وهذا حسب المادة 01/71 من ق إ ج وتجدر الإشارة إلى ان الاختصاص بتنحية قاضي التحقيق يعود لوكيل الجمهورية بناءا على طلب المدعي المدني كما يرفع التنحية بعريضة مسببة إلى رئيس غرفه الاتهام وتبلغ إلى القاضي المعني الذي يجوز له تقديم ملاحظاته الكتابية، ويصدر رئيس غرفة الاتهام قرار في ظرف 30 يوما من تاريخ ايداع الطلب بعد استطلاع رأي النائب العام[3].

ب- حق الضحية في طلب استرداد الاشياء المضبوطة

للضحية حق على الاشياء والمستندات أو الوثائق المضبوطة أن يطلب استردادها من قاضي التحقيق فتنص المادة 86-1من قانون الاجراءات الجزائية على أنه " يجوز للمتهم والمدعي المدني وكل شخص أخر يدعي أنه له حق على شيء موضوع تحت سلطة القضاء أن يطلب استرداده من قاضي التحقيق..."[4]

---

[1] – محمد صبحي نجم، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984، ص 53.

[2] – المادة 69 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3] – بوعرني رتيبة، المرجع السابق، ص 68.

[4] – المادة 86الفقرة01 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، السابق الذكر.

3- الحق بالاستعانة بخبير

يجوز لقاضي التحقيق أن يستعين بأخذ الخبراء أو الاطباء أو الفنيين لإجراء المعاينة اللازمة وتقديم مقترحات بصددها، ذلك أن تعيين هذا الخبير للكشف وقائع من خلال معاينة مسرح وقوع الجريمة الذي له أهمية كبيرة في كشف ملامح إرتكاب الجريمة وما تركت من أثار مادية أو أولوية تساعد على كشف الحقيقة وفهم الواقع[1].

ونصت المادة 143 من ق إ ج على أنه يجوز للضحية طلب تعيين خبير عند الضرورة لذلك وفي نفس الصدد نصت المادة 152 من ق إ ج على إمكانيه تكليف الخبراء إجراء أبحاث أو سماع أشخاص معينة لمساعدته في عمله وهذا بطلب من أطراف الخصومة بصفة عامة والضحية بصفة خاصة أثناء إجراء الخبرة على أن يتم إعلامهم بما

انتهاء إليه الخبير بعد استدعائهم من طرف قاضي التحقيق واعطائهم فرصة لإبداء ملاحظاتهم[2].

4- الحق في طلب سماع الشهود

أجاز المشرع الجزائري لقاضي التحقيق سماع الشهود وشهادة كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته سواء شهادة نفي أو إثبات وهذا ما نصت عليه المادة 88 من قانون الاجراءات الجزائية بقولها "يستدعي قاضي التحقيق أمامه بواسطة أحد أعوان القوة العمومية كل شخص يرى فائدة في سماع شهادته..."[3]

5- الحق بالاستعانة بمحام

إن حق الضحية في الاستعانة بمحامي أمام جهات التحقيق ثابت بنص القانون صراحة سواء بالنسبة للمتهم وذلك بنص المادة 103 من ق إ ج ج ويستفيد المدعي المدني في هذا المجال بنفس الحقوق المقررة للمتهم بحيث يجوز له في أي مرحلة من مراحل

---

[1] – حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية، د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 46.

[2] – محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر الجزائر، 2008، ص 105.

[3] – المادة 88 من قانون الاجراءات الجزائية، المذكور أعلاه.

التحقيق إختيار محامي أو عدة محامين للدفاع عنه المادة 104 وكذلك فرض المشرع على قاضي التحقيق نفس الالتزامات التي فرضها عليه بمناسبة استجواب المتهم سواء تعلق الأمر بعدم جواز سماع المدعي المدني بحضور محاميه أو بعد دعوته قانونيا أو بعد وضع الملف تحت طلب المحامين قبل سماع أقواله المادة 105 من قانون اجراءات الجزيئة[1].

ثانيا: حقوق المدعي المدني في نهاية التحقيق

1- حق الضحية في استئناف أوامر قاضي التحقيق

تتمثل أوامر القاضي التحقيق التي من شأن الضحية استئنافها في مجموعة من الأوامر حددها المشرع في قانون الاجراءات الجزائية من بينها الأمر بعدم إجراء التحقيق والامر بعدم الاختصاص وكذلك الأمر بالأوجه للمتابعة وكذلك استئنافه للأوامر التي تمس بحقوقه المدنية

أ- استئناف المجني عليه للأمر بعدم إجراء تحقيق

يجوز للضحية استئناف بعدم إجراء التحقيق وذلك وفقا لما نصت عليه المادة 173/ ف1 من ق إ ج "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق"[2].

ويظهر حق الضحية في استعمال الاستئناف الأمر بعدم إجراء تحقيق في حاله ما إذا تقدم الطرف المدني بشكوى مصحوبه بإدعاء مدني وإذا كان الأصل أن يفتح قاضي التحقيق تحقيقه ويقوم بتحريات قبل أن يصدر أمرا بعدم إجراء تحقيق فقط يحدث إن يصدر أمرا بمجرد الاطلاع على الوثائق المحالة إليه من غير فتح تحقيق[3].

[1] – عبد الكريم الردايدية، دور أجهزة العدالة الجنائية في حماية حقوق ضحية الجريمة، دار إخاء للنشر والتوزيع، عمان 2012، ص 174

[2] – المادة 173-01 من قانون الاجراءات الجزائية المذكورة سابقا.

[3] – بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الخامسة، الجزائر، 2006، ص 122-123.

ويحدث هذا إذا تبين لقاضي التحقيق أن الدعوى العمومية غير مقبولة لإنقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون أن الواقعة لها طابع مدني محض أو لا تكون أي جريمة يعاقب عليها القانون[1].

ب- استئناف المجني عليه للأمر بعدم الاختصاص

نظرا لكون عدم الاختصاص من النظام العام كفل المشرع للضحية حق في أن يستأنف الأمر الصادر عن قاضي تحقيق بعدم الاختصاص وهذا ما أكدته المادة 173الفقرة02 من قانون الاجراءات الجزائية والتي جاء فيها "... ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص"[2].

وهنا يتعين على قاضي التحقيق قبل هذا أن يتأكد من أنه مختص محليا بإجراء التحقيق في القضية المعروضة عليه[3] وذلك حسب المادة 40 من ق إ ج، فإذا تبين أنه غير مختص وجب عليه أن يصدر أمرا بعدم الاختصاص ويحل الملف إلى الجهة المختصة طبقا لنص المادة 77 من ق الاجراءات الجزائية[4].

ج- استئناف المجني عليه بالأوجه للمتابعة

يتميز الأمر بالأوجه المتابعة بطبيعته القضائية باعتباره تصرف في التحقيق يصدر من جهة التحقيق أو غرفه الاتهام[5] وهذا ما نصت عليه المادة 01/163 من ق إ ج، بقولها إذا رأى قاضي التحقيق ان الوقائع لا تكون جناية او جنحة أو مخالفة أو أنه لا توجد

[1] – جيلالي بغدادي، التحقيق دراسته مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر 1999، ص 160.

[2] – المادة 02/173 من قانون الاجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3] – بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص 73.

[4] – المادة 77 من قانون إ ج، المذكور سابقا.

[5] – عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص416.

دلائل كافية ضد المتهم أو كان مقترف الجريمة ما يزال مجهول أصدر أمرا بالأوجه للمتابعة[1].

د- استئناف المجني عليه للأوامر التي تمس بحقوقه المدنية

للضحية الحق في استئناف الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية ومن بينها عدم قبول الادعاء المدني أو الأمر بتحديد مبلغ الكفالة إذا كان مبالغا فيه[2]، بحيث أن لقاضي التحقيق أن يفصل في الإحالة ويغفل وجها من أوجه الاتهام مما يضر بالطرف المدني أو يأمر بالإحالة في الوقائع وبإنتفاء وجه الدعوى جزئيا في أخرى أو محكمة الموضوع بطبيعة الحال لا تعوضه إلا عن الواقعة التي اتصلت بها[3]

وهذا ما أكدته المادة 173/ف1 من ق إ ج، بنصها " يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريقة الاستئناف في الأوامر التي تمس بحقوق المدنية..."

ثالثا: اجراءات النظر في استئناف المجني عليه لأوامر القاضي التحقيق واثار الاستئناف

1-اجراءات النظر في استئناف المجني عليه لأوامر القاضي التحقيق

تعتقد غرفة الاتهام جلستها وتفصل في القضية بعد قراءة القاضي المقرر لتقريره المكتوب والاطلاع على طلبات النائب العام ومذكرات الضحية بصفة خاصة والخصوم الأخرى بصفه عامه سواء كانت كتابة أو شفاهة لتتداول في الاخير بغير حضور ألإطراف والمحامين والكاتب والمترجم[4] وهذا حسب نص المادة 185 من ق إ ج والتي تنص على أنه " تجري مداولات غرفة الاتهام بغير حضور نائب العام وحضور الخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم[5].

---

[1] – المادة 01/163 من قانون إ ج المذكور سابقا.

[2] – بوعزني رتيبة، المرجع نفسه ص 74.

[3] – مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005، ص 62-63.

[4] – بلعيات إبراهيم، أوامر التحقيق المستأنف أمام غرفة الإتهام مع إجتهاد المحكمة العليا دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، 2004، ص 91.

[5] –.المادة 185 من المتضمن ق إ ج، المذكور سابقا.

ومن جهة اخرى يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر باستحضار الضحية بصفة خاصة والاطراف الاخرى بصفة عامة لسماع أقوالهم وهذا طبقا لنص المادة 184/ ف3 والتي تنص على أنه " ولغرفه الاتهام أن تأمر باستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم أدلة الاتهام[1]، مع مراعاه احكام المادة 105 من ق إ ج.

2-اثار استئناف اوامر القاضي التحقيق

يترتب على الاستئناف أثران أثر موقف وأثر ناقل

أ- الاثر الموقف الاستئناف

لا يترتب على استئناف أحد الاطراف لأمر من أوامر القاضي التحقيق توقفه عن متابعة الملف وانما يجب عليهم مواصلة التحقيق كأن شيئا لم يكن إلى أن يصدر قرار من غرفة الاتهام حينها يصبح متقيدا به[2] وهذا طبقا لنص المادة 174 من ق إ ج التي تنص على أنه " يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استأنف أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 و 69 مكرر و 143 و 154 وما لم تصدر غرفة الاتهام قرار يخالف ذلك"[3].

ب- الأثار الناقل للاستئناف

من بين أثار الاستئناف أنه ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها وهذه الهيئة تعود لها صلاحية إلغاء الأمر أو تعديلها أو تصدي من جديد بما تراه ملائما لحسم النزاع غير أن هذه الصلاحية تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف فإذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت فإن صلاحية الغرفة تقتصر على دراسة هذه المسألة ولا تتعادها وإلا كان قضائها بطلا[4].

[1]- لمادة 184 من ق إ ج، المذكورة سابقا.

[2] - محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومه، ط3، الجزائر، 2010 ص 154.

[3] - المادة 174 من قانون إ ج، المذكور سابق.

[4] - محمد حزيط، المرجع نفسه، ص197.

المبحث الثاني: الحقوق الواردة للمجني عليه بعد تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم

إن المجني عليه يتمتع بحقوق امام قضاة الحكم وإذا لجأ المجني عليه المضرور من الجريمة إلى التدخل مباشرة أمام قضاء التحقيق أو الإدعاء المدني وصدر أمر بعد ذلك بإحالة القضية على المحكمة المختصة هنا سيتم طرح الدعوتين المدنية والعمومية أمامها ويعطي للمجني عليه حقوقه باعتباره خصما في الدعوى المدنية السابقة للدعوى العمومية وإذا رفعت القضية أمام المحكمة الجزائرية المختصة وتم مناقشتها أمام الحضور في الجلسة المحاكمة علنا يجوز للمجني عليه الحق في التدخل في الخصومة الجنائية وتحريك الدعوى مباشرة عن طريق تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة وسنعرض في هذا المبحث حقوق المجني عليه أمام قضاء الحكم وذلك من خلال رفع القضية واتصالها بالمحاكم الجزائية ومنه سنتناول حق الادعاء المباشر وذلك في المطلب الأول وحق التأسيس والتدخل في الدعوى العمومية في المطلب الثاني وذلك تمهيدا لبيان حقوق ودور المجني عليه في مرحله المحاكمة وكذلك حق المجني عليه في الصفح عن الضحية في المطلب الثالث.

المطلب الأول: حقه في الادعاء المباشر

الادعاء المباشر هو إجراء كتابي موجه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة والهدف من الحضور هو إعطاء وصف محل النزاع لضمان حق الدفاع ومنه التكليف إجراء من إجراءات التحقيق بعد رفع الدعوى قضائيا.[1]

وقد حددت المادة 337 مكرر من قانون إ ج في الفقرة الأولى خمسه حالات للادعاء المباشر وهي عدم تسليم طفل ، ترك الأسرة، انتهاك حرمة منزل، إصدار شيك دون رصيد، القذف، حيث يكون وكيل الجمهورية ملزما بتكليف المتهم بالحضور بناء على

[1] – قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام،مقال منشور الشرطة الجزائية، مديرية الأمن الوطني، عدد59، نوفمبر 1999، ص12.

طلب المدعي المدني وقد قسمنا مطلبنا هذا فرعين تشمل صفة المدعي وشروط وإجراءات الادعاء المباشر وكذلك أثاره.

الفرع الاول: صفة المدعي المدني وشروط الادعاء المباشر

للمدعي المدني صفة محدد وايضا شروط هي :

أولا: صفة المدعي بالحق المدني

هذه الصفة تكون على من لحقه ضرر الجريمة، قد تجتمع هذه الصفة مع المجني عليه باعتبار أن المجني عليه في غالب الأحيان هو متضرر من الجريمة ولكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الأحيان بمعنى أن المجني عليه لا يملك حق الادعاء مباشرة إذا لم يناله ضرر من الجريمة هذا من جهة ومن جهة أخرى يحق لشخص أخر متضرر ولو كان غير المجني عليه أن يدعي بحقوقه المدنية.[1]

وللمتضرر أن يتنازل عن دعواه المدنية دون الدعوى العمومية التي حركها بالإدعاء المباشر.[2]

ثانيا: شروط الادعاء المباشر

يمكننا أن نستخلص مجموعة من الشروط الواجب توافرها في الادعاء المباشر، حيث انه لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص واضح يحددها إلا ما ذكر في الفقه متفق عليه والقضاء، وهي كالتالي

1 الشرط المتعلق بنوع الجريمة:

نصت المادة 333 ق إ ج ترفع في المحكمة محكمة الجنح والمخالفات الجرائم المختصة بالنظر فيها إلى الإحالة إليها من الجهة المختصة المكلف بها إجراء

[1] – عبد الستار فوزية ،حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، عن كتاب المجني عليه في الاجراءات الجزائية، المؤتمرات الثلاث للجمعية المصرية للقانون الجنائي القاهرة، دار النهضة العربية 1990، ص92.

[2] – عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995، ص 519.

تحقيق وإما بحضور أطراف الدعوى،[1] ونصت المادة 337 مكرر ق إ ج أنه لا يجوز تحريك الدعوى العمومية على طريق التكليف المباشر بالحضور إلى أمام محكمة الجنح والمخالفات ولعل المحكمة من تقرر المشرع لحق الإدعاء المباشر للمضرور في المخالفات والجنح دون الجنايات ويعود إلى أن الجناية جريمة خطيرة.[2]

2 عدم حظر استعمال الادعاء المباشر

نجد فكرة عدم حظر استعمال الإدعاء المباشر قيد المشرع الجزائري وحصر استعمال الادعاء المباشر في عدة حالات وهي:

* بالنسبة للجنح والمخالفات المرتكبة خارج القطر الجزائري فقد حضر المشرع الجزائري استعمال حق الإدعاء المباشر للمتضرر من الجريمة إذا كانت الجريمة مشكلة جنحة أو مخالفة.

* كذلك يحضر رفع الدعوى عن طريق الإدعاء المباشر إذا كانت موجهة من أحد أعضاء الحكومة أو قاض أو موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء وظيفته أو بسببها حيث يطبق في هذه الحالة الإجراءات المنصوص عليها في المواد (573 إلى 577 من ق إ ج).

*كما لا يتيح قانون الإجراءات الجزائية برفع الدعوى العمومية إلى محكمة الجنايات بطريق الإدعاء المباشر إذا كان قد صدر امر من قاضي التحقيق أو النيابة العامة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى وذلك ما نصت عليه المادة (163 من ق إ ج).

* كذلك الحالة التي تكون فيها النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية سواء بمباشرة أحد إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام المحكمة هي حاله وجود تحقيق مفتوح.

[1] – المادة 333 من قانون إ ج المذكور سابقا

[2] – المادة 337 من قانون إ ج المذكور سابقا

* إن الادعاء المباشر قد يجوز أمام المحاكم الاستثنائية فالقانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية إذ لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا.[1]

3- أن تكون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولة

أ- قبول الدعوى العمومية:

ويقصد بقبول الدعوى العمومية أنه ليس من مانعا يحول دون تحريكها فيما لو أرادت النيابة العامة ذلك سواء كان هذا المانع دائما أو مؤقتا، إذا كان قد وقع سبب من أسباب انقضائها لا تكون الدعوى مقبولة أو كان هناك قيد متعلق بالشكوى أو واقعة لا تشكل جريمة في حد ذاتها كما تكون غير مقبولة إذ رفعت عن جناية أو جنحة لا يجوز الإدعاء المباشر فيها او بإجراءات غير صحيحة أو ضد أشخاص ليس من حق المجني عليه ضدهم مباشرة إلا من خلال النيابة العامة أو أمام محكمة لا يصح الإدعاء المدني أمامها.[2]

ب- قبول الدعوى المدنية:

إن الدعوى المدنية هي الطريق التي يسلكها المجني عليه ليطرح من من خلالها الدعوة العمومية على القضاء الجزائري فإذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة أو لعيب في الإجراءات مبطل للتكليف بالحضور فإن عدم قبولها يعني عدم قبول الدعوى العمومية أيضا.

[1] – محمد محمود سعيد، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، 1982، ص524.

[2] – عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية نظريا وعلميا، الطبعة الثالثة، دمشق، 1957، ص136-164.

وعليه فشروط الدعوى المدنية هي أن تكون مرفوعة من ذي صفه له صالح في الدعوى على أن تكون إجراءاتها صحيحة وأن لا يكون قد سقط حق المدعي في رفعها وتكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان تكليف بالحضور باطلا.[1]

الفرع الثاني: إجراءات الادعاء المباشر وأثاره

للادعاء المدني اجراءات وشروط تتمثل في :

أولا: إجراءات الإدعاء المباشر

إن تكليف المتهم بالحضور تكليفا مباشرا أمام محكمة الجنح والمخالفات أو محكمة الجنايات بالنسبة للجنح التي تختص بنظرها محكمة الجنايات من قبل المدعي بالحقوق المدنية والإجراء الذي يتم به الإدعاء المباشر بضرورة توضيح تلك الإجراءات مراعاة منه شكل الإدعاء إلى جانب الجهة المختصة والمعني أمامها التكليف بالحضور.[2]

1-شكل الادعاء المباشر

الإدعاء المباشر يتم بواسطة التكليف بالحضور ويجب أن يشمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها ومكان وتاريخ الجلسة أما بيان المواد القانونية فالغاية منه هو إحاطة المتهم علما بالجريمة والعقوبة المقررة لها.

2-دفع الرسوم القضائية:

الحكمة من استيراد دفع الرسوم القضائية هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضى بالبراءة المتهم وإلزامه بدفع المصاريف لذلك يتعين على المدعي المدني الذي اختار طريق الإدعاء المباشر للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه أن يقدم مصاريف الدعوى كون، التحقيق يتطلب مصاريف ولما كانت هذه النفقات على عاتق الخزينة العامة في تحريك الدعوى العمومية بطلب من النيابة العامة وهو ما نصت عليه

[1]- مصطفى مجدي هرجة، المرجع السابق ص117.

[2]- مجدي هرجة مصطفى، الإدعاء المباشر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1191، ص 117.

المادة 337 مكرر الفقرة من ق إ ج[1] ،التي نصت على انه ينبغي على المدعي المدني الذي يكلف تكليفا مباشرا بالحضور أمام المحكمة أن يودع مقدمه لدى كتب بالضبط المبلغ الذي يقدره وكيل جمهورية.

وعليه فالمشرع ترك أمر تحديد مبلغ الكفالة للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية وعادة ما يقدر هذا المبلغ حسب قانون المالية لكل سنة في تقدير الرسوم والطابع والمصاريف وفيما يتعلق باسترجاع مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني فانه مرهون بالحكم الصادر في الدعوى وهو براءة وإدانة المتهم[2]

ثانيا: أثار الإدعاء المباشر

إذا استوفى الإدعاء مباشر شروط الشكلية والموضوعية ترتب على ذلك عدة آثار منها:

1- أثر الادعاء المباشر على الدعوى المدنية والعمومية.

يترتب على الإدعاء المباشر أن تنظر المحكمة الجزائية في كل من الدعويين المدنية والعمومية معا وذلك بصرف النظر عما إذا كان المدعي بالحق المدني يستحق التعويض أم لا، هذا الأخير الذي يكون له الحق في مباشرة الدعوى المدنية دون العمومية ولا يعتبر خصما في الدعوى العمومية كما لا يكون له أن يطعن فيها، فحق له أن يقتصر سوى على الدعوى المدنية.[3]

وبالرغم من ذلك فان المدعي بالحق المدني (المجني عليه) له أن يقدم طلبات ودعوى الشهود ومناقشتهم سواء فيما يتعلق بالدعوى العمومية أو المدنية كما أن تنازله عن الدعوى المدنية لا يلحق أثر بالدعوى الجزائية، حيث تبقى هذه الأخيرة قائمة لأنها من اختصاص النيابة العامة وهي ملك للمجتمع إلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط

[1]- المادة 337 من الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات المذكور سابقا.

[2]- فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، دس، ص86.

[3]- قراني مفيدة، المرجع السابق، ص52.

بالتنازل عن الحق الشخصي (التعويض)، حيث يترتب عن التنازل في هذه الحالة سقوط الدعوى الجزائية.[1]

2- إساءة استعمال الحق في الإدعاء المباشر.

إذا أساء المدعي المدني استعمال حقه في تحريك الدعوى المباشرة يجوز للمتهم أن يطالب المدعي بالتعويض عن الضرر الذي لحقه بسبب ذلك وهو أمر يبنى على القواعد العامة بشأن التعسف في استعمال الحق.[2]

وعليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدعي المدني واذا ترك المدعي المدني الدعوى المدنية فان ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض المتهم عن تعسف المدعي المدني في رفع الدعوى مباشره والحكم الصادر في الإدعاء المرفوع ضد المتهم المقابل للاستئناف سواء منه أو من المدعي المدني وفقا للقواعد العامة.[3]

المطلب الثاني: حقه مدنيا في التأسيس والتدخل في الدعوى العمومية.

هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة بموجبه بتأسيس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة وأثناء الجلسة هذا الحق المعروف بحق التدخل غير مألوف في مجال القانون الجنائي بهذه العبارة حيث نجدها أكثر في مجال القانون المدني غير أن مفهومها موجود ونستشفه من خلال المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على أنه يجوز لكل شخص يدعي طبقا للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها ويمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له.[4]

---

[1]- نبيه صالح، المرجع السابق، ص280.

[2]- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص836.

[3]- محمد محمود سعيد، المرجع السابق، ص531.

[4]- المادة 239 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقا.

فهذا الحق خلاف لحق الإدعاء المباشر الذي تطرقنا إليه سابقا والذي يكون بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات فإن حق التأسيس تكون فيه النيابة العامة قد حركت الدعوى العمومية ووصلت إلى قضاء الحكم ويقوم المجني عليه بالتدخل في الجلسة بالمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من جراء الجريمة، إذا يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للمجني عليه المتأخر في طلب حقه[1]، لهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع يتمثل الأول في شروط تدخل المجني عليه أمام قضاء الحكم والفرع الثاني في إجراء التأسيس والتدخل أمام قضاء الحكم والفرع الثالث يتمثل في أثار التأسيس.

الفرع الأول: شروط تأسيس وتدخل المجني عليه أمام قضاء الحكم.

للمجني عليه الحق بالمطالبة بجبر الضرر الذين ناله من الجريمة أمام قضاء التحقيق الذي باشر بعض إجراءاتها بحيث يكون له ذلك في أي وقت أثناء سير التحقيقات سواء كان ذلك أمام قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام شرط أن تكون هذه الإجراءات المتخذة قد وقعت على نفس الوقائع المدعي بها من طرف المدعي المدني تحت طائلة عدم القبول ولكن على خلاف المدعي المدني الذي تأسس بطريق الدعوى، لا يمكنه أن يدعي على وقائع أخرى غير واردة في طلب التحقيق.[2]

1-وقوع الجريمة وفتح تحقيق بشأنها.

تنص الفقرة الأولى من المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه "يجوز الإدعاء مدنيا في أي وقت أثناء سير التحقيق." لذا وجب للإدعاء مدنيا أن يكون الفعل الذي سبب الضرر جريمة يعاقب عليها القانون جزائيا، وحركت بشأنها الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة أو مدع مدني أخر كما يجب أن تكون هذه الدعوى لا زالت قائمة أمام جهة التحقيق.[3]

[1]- قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 56.

[2]- إخلف سامية، المرجع السابق، ص 181.

[3]- المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد أنقضت لسبب من الأسباب انغلق باب الإدعاء المدني ولن يبقى للمضرور إلا الالتجاء إلى المحكمة المدنية إذا خرجت الدعوى من حوزة قاضي التحقيق بأن أحيلت إلى جهة الحكم فإنه يبقى للمضرور من الجريمة الحق في الإدعاء مدنيا أثناء الجلسة طبقا للمادتين 3 و 239 من قانون الإجراءات الجزائية أو أن يباشر الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية طبقا للمادة 4 من نفس القانون.[1]

2-حصول الضرر

يعرف الفقه الضرر بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو في مصلحة يحميها القانون، فيمكن أن يكون الضرر ماديا أو معنويا أو جسمانيا، ولا يكفي احتمال وقوع الضرر وإنما يجب أن يكون حلا أو يكون تحقيقه في المستقبل أمرا مؤكدا كالجرح الذي يترتب عنه عجز يمنع صاحبه من مزاولة عمله.[2]

فالجريمة ليست هي السبب في الدعوى المدنية وإنما سببها هو الضرر الناشئ عنها فالضرر ركن عام في الدعوى المدنية بصفة عامة أما عن كونه ناشئ عن الجريمة فهو عنصر خاص في ركن الضرر في الدعوى المدنية التي يختص بها القضاة الجزائيين.[3]

3- قيام الرابطة السببية بين الجريمة والضرر

لا يكفي للضحية أن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بإثبات وقوع الجريمة وحصول ضرر، بل لابد أن يتولد الضرر مباشرة عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أو قيام العلاقة السببية المباشرة.[4]

ولقبول المدعي المدني يجب أن يكون الضرر الذي لحقه ناتج عن الجريمة المباشرة، أو على الأقل أن يكون هناك عامل أخر قد يدخل بين سلوك المتهم وليس من اللازم أن

---

[1]- إخلف سامية، المرجع السابق، ص182

[2]- إخلف سامية، المرجع السابق، ص 183.

[3]- جلال ثروت ،سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 290.

[4]- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص106.

يكون المدعي المدني هو نفس الشخص الذي وقعت عليه الجريمة فقد يصيب الضرر أشخاص آخرين غير المجني عليه كذوي الحقوق مثلا.[1]

4- أهلية التقاضي

لا يجوز للمضرور أن يدعي مدنيا إلا إذا توافرت فيه أهلية التقاضي التي لا تثبت إلا للشخص البالغ الراشد أما معدوم الأهلية أو ناقصها فلا تثبت له أهلية التقاضي وإنما تثبت لوليه أو لوصيه أو القيم عليه، ذلك أن الحق في التعويض يثبت لمعلوم أو لناقص الأهلية غير أن الحق في الإدعاء مدنيا ومباشرة دعوى التعويض إلا لنائبه القانوني لذلك نصت المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على عدم جواز رفع الدعوى أمام القضاء ما لم يكن الشخص حائز على أهلية التقاضي كما أنه إذا كان مرتكب الجريمة حدث أي قاصر يتعين على المضرور أن يقيم دعوى ضد القاصر مع إدخال ممثله الشرعي في الخصومة.[2]

الفرع الثاني: إجراءات التأسيس والتدخل كطرف مدني وآثاره

للمجني عليه حق التأسيس و التدخل كطرف مدني لكن لهذا الأخير إجراءات واثأر تتمثل في

أولا :إجراءات التأسيس والتدخل كطرف مدني.

تتمثل إجراءات التدخل والتأسيس كطرف مدني في كيفية مباشرته في مختلف مراحل الدعوى ولا تكتسب المجني عليه أو من انتقل إليه حقه مركز المدعي المدني في القانون بما يترتب عليه من حقوق وآثار إلا إذا باشر الإدعاء بحقوق مدنية وفقا لما هو محدد قانونا.[3]

[1]- جيلالي بغدادي، المرجع السابقّ، ص 146.

[2]- إخلف سامية، المرجع السابق، ص 183.

[3]- بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 53.

ولقد حددت المواد 240 – 241 إجراءات التأسيس أمام قضاء الحكم فإذا حصل تدخل أثناء الجلسة فيكون بواسطة تقرير يثبته الكاتب وابداؤه في مذكرات[1] ويتم الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق بطلب شفهي أو مكتوب يقدم على قاضي التحقيق أثناء سير التحقيق وشريطه أن يكون إجراءات التحقيق المتخذة من قبل قاضي التحقيق قد وقعت على نفس الوقائع المدعي بها من طرف المجني عليه المدعي مدني تحت طائلة عدم القبول على خلاف المدعي المدني الذي يتأسس بطريق الدعوى، لا يجوز له أن يدعي على وقائع أخرى غير الواردة في طلب التحقيق، ويجب أن يذكر المضرور في هذا المطلب صراحة أنه يدعي مدنيا في الجريمة محل التحقيق أي طلب له بالتعويض قبل المتهم فإذا خلا الطلب من هذا البيان كان مجرد بلاغ عن الجريمة.[2]

فيقوم قاضي التحقيق بضمها لملف الدعوة التي بموجبها يصبح طرفا مدنيا فيها، ويكون تأسيس المدعي المدني أمام قضاة التحقيق عن طريق محامي أمر ضروري إن لم نقل عنه وجوبي لأنه وحده له الحق في الإطلاع على ملف الإجراء والحصول على نسخ لبعض الوثائق المسندات.[3]

فينظر قاضي التحقيق في الطلب فإذا ما كان هناك اعتراض على التأسيس الذي قدم من الطرف المدني من طرف وكيل الجمهورية أو أحد الخصوم الذي قد يكون متهم أو مدعي مدني آخر أو مسؤول مدني تعين على قاضي التحقيق الفاصل فيه بإصدار قرار مسبب بعد عرض الملف عن النيابة العامة لإبداء طلباتها فإذا أصدر القاضي أمره بالرفض كان للمدعي المدني الطعن فيه أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي في خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغه بالأمر تطبيق للمادة 173 من ق إ ج.[4]

كما يجوز للضحية أن يدعي مدنيا أمام غرفة الاتهام متى رأت إجراءات التحقيق تكميلية سواء بنفسها أو بأحد أعضائها أو من تندبه لذلك من قضاة التحقيق حيث نصت المادة 19 من ق إ ج على أن هذه التحقيقات التكميلية تتم وفق الأحكام المتعلقة بالتحقيق

[1] قراني مفيدة ،المرجع لسابق ، ص62

[2]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص129.

[3]– إخلف سامية، المرجع السابق، ص185.

[4]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 131..

الابتدائي ومنها حق المضرور من أن يدعي مدنيا أثناء سير التحقيق أما إذا لم تأمر غرفة الاتهام بإجراء تلك التحقيقات لا يقبل الإدعاء المدني أمامها إذ لا يسمح للخصوم بإبداء الطلبات أو المرافعة وتصدر تلك الغرفة قرارها بعد الإطلاع على الطلبات المقدمة من الخصوم.[1]

ثانيا: أثار التأسيس والتدخل كطرف مدني.

يترتب على قبول المدعي بالحق المدني بهذه الصفة في التحقيقات اعتباره في تلك اللحظة خصما للمتهم في الدعوى المدنية وتكون له من ثم جميع حقوق الخصم فيلزم إعلانه بأوامر سلطة التحقيق ومنحه الحق في الإطلاع على ملفات التحقيق وتصويرها فضلا عن حقه في الطعن في القرارات الصادرة عن السلطة.[2]

المطلب الثالث: حق الصفح وإنهاء الدعوى.

في السنوات الأخيرة حاول المشرع الجزائري تبنى الصفح أين أدخل تعديلات على قانون العقوبات بموجب القانون رقم 06- 23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 والمتضمن تعديل قانون العقوبات حيث كرس فيه حق الضحية في الصفح وجعله سببا لإنهاء المتابعة الجزائية بالنسبة لمجموعة من جرائم الاعتداء على الأفراد[3].

وما يميز هذا الإجراء أن القانون الذي يقرره هو قانون العقوبات أصل عام وإن كانت القاعدة أن هذا القانون ذو طابع موضوعي والموضع الطبيعي للصفح هو قانون الإجراءات الجزائية[4] مما أدى إلى تضارب الآراء بين الفقهاء لذا يرى البعض أن الصفح هو مجرد تسمية جديدة لنظام التنازل عن الشكوى ذلك لأن جل الجرائم الجائز فيها الصفح هي من جرائم الشكوى والحقيقة أن نية المشرع انصرفت إلى تبني نظام الصفح قائم بذاته مختلف عن نظام الشكوى والتنازل عنها والدليل على ذلك هو تطبيقه على

---

[1]- إخلف سامية، المرجع السابق، ص 186.

[2]- إخلف سامية، المرجع نفسه، ص 187

[3]- قايد ليلى الصلح في جرائم الاعتداء على الافراد، فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص38.

[4]- موسى نورة، موسى عائشة، "دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية"،في مجلة العلوم الانسانية، العدد 42، جامعة محمد خيضر، بسكرة، نوفمبر، 2015، ص 486.

بعض الجرائم التي لا يشترط فيها الشكوى فكان على المشرع إدراجه ضمن المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية لإزالة كل هذا الاختلاف.[1]

وقد قسمنا المطلب هذا إلى فرعيين: فرع الاول تضمن الجرائم الماسة بالأشخاص التي يجوز فيها الصفح والفرع الثاني تناولنا فيه الجرائم الماسة بالأسرة.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص التي يجوز فيها الصفح:

أحاط القانون الإنسان بحماية واسعة تضمن له ممارسة دوره في الحياة على نحو يتماشى مع ما يسعى له مجتمع منظم و لهذا يعاقب القانون على كل مساس بحق الأشخاص في الحياة أو في أن يكون جسمه سليما معاف وفي الحق في حرمة حياته الخاصة و حماية شرفه واعتباره ولذا يمكن القول أن هنالك فئتين من الجرائم نتناولها في ما يلي:

أولا: جرائم الاعتداء المعنوي على الأفراد:

و تتضمن في نطاقها جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة و جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار كما يلي:

1-جرائم الاعتداء على الشرف و الاعتبار:

أدرج المشرع الجزائري نظام صفح الضحية في قانون العقوبات ضمن القسم الخاص بالاعتداءات على الشرف واعتبار الأشخاص وعلى حياتهم الخاصة وإفشاء الأسرار فنص عليه بخصوص جريمتي القذف والسب[2] ولا يشترط لتحريك الدعوى بخصوص هاتين الجريمتين تقديم شكوى[3].

أ_ جريمة القذف:

جريمة القذف التي يجوز الصفح فيها هي الفعل المنصوص عليه في المادة 296 من ق ع بحيث يعتبر قذف الجاني بالادعاء بواقعة غير صحيحة من شأنه أن يمس بشرف و اعتبار الشخص الطبيعي أو المعنوي و أي هيئة بحيث يستوي أن يكون الضرر

[1]- إخلف سامية، المرجع السابق، ص 147.

[2]- قايد ليلى، المرجع السابق،ص261.

[3]- عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري _ قسنطينة ،2011، 2012 ص 32.

المعنوي أو المادي كان ينقص من احترامه و تقديره و الإطاحة بهيبة و وقاره كل ذلك مسألة موضوعية يتباحثها قضاة الموضوع و تخضع لا قناعتهم الشخصي.[1]

وقد نصت المادة 298 في الفقرة الأولى على عقوبة القذف ثم أضافت في فقرتها الثانية أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة القضائية و لكنها استثنت من ذلك جريمة القذف الموجه إلى شخص أو أكثر ينتمون إلى مجموعة عنصرية أو مذهبية أو إلى دين معين إذا كان العرض منها هو التحريض على الكراهية بين المواطنين و السكان[2]، والسبب من عدم إدراج هذه الجريمة ضمن نطاق تطبيق الصفح هي أن هذه الجريمة تجاوزت حدود القذف البسيط الذي لا يمس سوى شخص المقذوف بل يمس جماعة أو طائفة أو حتى شخص و لكن بسبب انتمائه الديني او المذهبي أو العرقي و هذا ما يعرف بجرائم الكراهية فهذا النوع من الجرائم يجب أن تضرب فيه الدولة بقوة على أيدي من يرتكبونها لأنه ينشر الفتنة و يهدم أسس المجتمع[3]،

كما استثنى حالة القذف المنصوص عليها في نص المادة 144 مكرر من ق ع و المتعلقة بقذف شخص رئيس دولة فلا تخضع لأحكام صفح الضحية و ذلك لان لهذه الجريمة طابع عام يفرض على الدولة اقتضائها في العقاب عليها.[4]

ب_ جريمة السب

عرفت المادة 297 من ق ع جريمة السب على انه كل تعبير مشين وكل تعبير فيه احتقار أو قدح على أن توجه العبارة المشينة للشخص مهما كانت صفته ووظيفته بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك بقصد المساس بشرف اعتبار الضحية مهما كانت الأهداف المتوخاة[5]، وهي من الجرائم التي حرمها الله سبحانه وتعالى بقوله: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَى أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَى أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ**

---

[1] – المادة 296 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[2]– المادة 298 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[3]– قايد ليلى، المرجع السابق ص 262.

[4]– المادة 144 مكرر قانون العقوبات المذكور سابقا.

[5]– المادة 297 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

الظَّالِمُونَ(١١)﴾[1] وجاءت المادة 299 من ق ع بعقوبة مرتكبها ثم أعقبها بعبارة إن صفح الضحية يضع حد للمتابعة الجزائية[2] وبذلك جعل المشرع الجزائري جريمة السب من الجرائم التي تخضع لصفح الضحية عن المتهم ذلك أنها تمس الضحية بصفة مباشرة أكثر مما تمس المجتمع، ولكن إذا كان السبب موجها لشخص الرئيس وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر فالصفح غير جائز[3]، كما لا يجوز الصفح إذ كان السب موجها إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو دين معين وهي الجريمة المنصوص عليها في المادة 298 مكرر من ق ع[4] وكذلك لم يجوز الصفح في السب الموجه إلى البرلمان بغرفتيه وكذا المحاكم والمجالس القضائية أو الجيش الوطني الشعبي وهذا حسب نص المادة 146 من ق ع[5] وهو أمر منطقي لأن حق المجتمع في هذه الجرائم أجدر بالحماية من حق الضحية.

ج- جريمة العنف الزوجي

هي جريمة مستحدثة في القانون الجزائري بموجب المادة 266 مقرر من القانون 15- 19 المعدل والمتمم لقانون العقوبات[6] ولتمثل في قيام الزوج بأي شكل من أشكال التعدي أو العنف اللفظي أو النفسي بصفة متكررة ضد زوجه فيجعل الضحية في حالة تمس بالكرامة أو تؤثر على السلامة النفسية والبدنية

2/ جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة

يعتبر القانون 06- 23 نقلة نوعية للمشرع الجزائري في مجال حماية الحياة الخاصة[7] بحيث حاول من خلال حماية الحياة الخاصة في بعض الأفعال التي تعتمد على التقنيات الحديثة الاقتحام خصوصية الأفراد فقد كانت المادة 303 من ق ع

---

[1] – سورة الحجرات ، الآية 11.

[2]– المادة 299 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[3]– المادة 144 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[4]– المادة 298 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[5]– المادة 146 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[6] القانون 15-19المؤرخ في 30ديسمبر 2015 يعدل ويمم الامر 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 و المتضمن قانون العقوبات ،ج،ر،ج،ج ، عدد71 لسنة 2015

[7]– القانون 06-23 ، المتضمن قانون العقوبات ،المذكور سابقا

[1]تقتصر على تجريم أفعال فض وإتلاف الرسائل وتعتبرها الصورة الوحيدة لانتهاك حرمة الحياة الخاصة، ولكن مع تطور الحياة البشرية وتطور مفهوم الحياة الخاصة وتعدد وسائل الاطلاع عليها خصوصا مع انتشار الهواتف النقالة أصبح تدخل المشرع لتنظيم استعمالها ضرورة لابد منها

وقد كان ذلك باستهداف مجموعة من المواد وهي 303 مكرر، 303 مكرر 1، 303 مكرر، 303مكرر 3، لتجريم هذه الصورة الجديدة من صور انتهاك حرمة الحياة الخاصة.[2]

وهكذا يعاقب القانون الجزائري في المادة 303 مكرر من قانون ع على التقاط الصور وتسجيل أو نقل صور الأشخاص ومكالماتهم أو أحاديثهم الخاصة والسرية دون رضاهم[3] كما تعاقب المادة 303 مكرر 1 على الاحتفاظ بالمعلومات المتحصلة عليها بالطرق السابقة أو تمكين الغير من الإطلاع عليها أو السماح لهم بذلك، كما يعاقب على الشروع في تلك الأفعال[4] ونص في نهاية المادة 303 مكرر و 303 مكرر 1 على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابع الجزائية.

ثانيا: جرائم الاعتداء على السلامة البدنية للأفراد

هذا النوع من الصفح يتمثل في الجريمة التي تتعلق بالسلامة الجسدية للأشخاص وهي الضرب والجرح العمدي والتي لا ينشأ عنها مرض أو عجز عن العمل تتجاوز مدته 15 يوما والتي لا تتوفر على عنصر سبق الإصرار والترصد وطرق حمل السلاح[5]

[1]– المادة 303 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[2]– إخلف سامية، المرجع السابق، ص 155.

[3]– المادة 303 مكرر، من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[4]– المادة 303 مكرر 1 من ن قانون العقوبات المذكور سابقا.

[5]– رواحنة نادية، المرجع السابق، ص 255.

حيث أجازت المادة 442 من ق ع صفح الضحية بالنسبة للجرح أو الضرب أو أعمال العنف الأخرى العمدية التي لا تؤدي إلى مرض أو عجز عن العمل لمدة تجاوز 15 يوما ودون أن تكون مقترنة بظرف من ظروف التشديد كسبق الإصرار أو الترصد أو حمل السلاح[1] كما أجاز الصفح عن جريمة التسبب خطأ في الجرح أو الإصابة أو المرض الذي يترتب عنه عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر بسبب رعونته أو عدم احتياط أو عدم انتباه أو إهمال أو عدم مراعاة الأنظمة.

كما أجاز في المادة 266 مكرر من قانون العقوبات المستحدثة بموجب القانون 15- 19 صفح الضحية بالنسبة للضرب والجرح العمدي الذي يسببه الزوج لزوجته إذا نشأ عنه أي مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تقل أو تفوق 15 يوما وتقوم الجريمة سواء كان الزوج مقيم مع الضحية في نفس المسكن أم لا كما تقوم الجريمة حتى ولو ارتكبت من طرف الزوج السابق وكانت ذات صلة بالعلاقة الزوجية السابقة ويكون لصفح الضحية تأثير في الدعوى العمومية فيؤدي إلى وقفها.[2]

كما أجاز في نفس المادة صفح الضحية إذا أدى إلى الضرب أو الجرح المرتكب ضد الزوج فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر او فقد بصر أحد العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى غير أن أثر هذا الصفح لم يرتب عليه وقف للمتابعة وإنما تخفيف للعقوبة المقررة من خمس سنوات إلى 10 بدل من 10 إلى 20 سنة كما أستثنى من نطاق إجازه الصفح الضرب والجرح الممارس ضد الزوج الذي يؤدي إلى الوفاة بدون قصد إحداثه.[3]

[1]- المادة 442 ، من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[2]- المادة 266 ، من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[3]- إخلف سامية، المرجع السابق، ص159.

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة

أجاز المشرع الجزائري صفح الضحية في طائفة من الجرائم الماسة بالأسرة وذلك تقديرا منه للعلاقة التي تربط المتهم بالضحية هذا النوع من الجرائم التي تأبى إلا أخذها بعين الاعتبار لتحديد مصير الدعوى وجرائم الأسرة التي يجوز فيها الصفح ويضع فيها حدا للمتابعة الجزائية هي:

أولا: جريمة ترك الأسرة

وتتمثل في الأفعال المنصوص عليها في الفقرة الأولى والثانية من المادة 330 من قانون العقوبات وتتمثل فيما يلي:

1- جريمة ترك مقر الأسرة

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ولا تنقطع مدة شهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.[1]

2- جريمة ترك الزوجة

وتتمثل هذه الجريمة في ترك الزوجة عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي وقد أجاز المشرع صفح الضحية في هاتين الجريمتين بموجب الفقرة 4 من نفس المادة وتظهر العلة في ذلك في أن الهدف الذي يرجوه الضحية عادة من متابعة المتهم بهذه الجريمة خصوصا وأن القانون اشترط شكواه ليس معاقبة للجاني بقدر ما هو ترهيبه وتحسيسه بالمسؤولية ليرتدع عن اقتراف هذه الأعمال مرة أخرى لأن الزوج المتروك أو الزوجة المتخلى عنها سيضران أكثر إذا تم حبس الزوج المقصر في واجباته الأسرية لذلك أعطيا مكانة إنهاء الدعوة العمومية عن طريق الصفح.[2]

[1]- إخلف سامية، المرجع نفسه، ص 160.

[2]- قايد ليلى، المرجع السابق، ص 269.

وقد أكدت المحكمة العليا ذلك في قرارها الصادر بتاريخ 2000/04/28 والذي جاء فيه أن صفح الضحية في جريمة ترك الأسرة يضع حدا للمتابعة الجزائية.[1]

ثانيا: جريمة الامتناع عن دفع النفقة

وهي الجريمة المقررة بموجب حكم والمنصوص عليها في المادة 331 من قانون العقوبات والمتمثلة في الامتناع عمدا عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعانة الأسرة وعن أداء قضية النفقة المقررة إلى زوجته أو أصوله أو فروعه لمدة شهرين[2] وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع النفقة إليهم وقد نصت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية لكن بشرط دفع المبالغ المستحقة وعليه يكون صفح الضحية أثر، إلا إذا أثبت أن المتهم قد سدد ما عليه من دين وهو حكم سديد للمشرع الجزائري والذي حاول فيه حماية حقوق الضحية من الهدر وقد يعد المتهم الضحية بالوفاء بالنفقة بعد الصفح لكنه لا يفعل ذلك بمجرد انقضاء الدعوى العمومية.[3]

ثالثا: جريمة عدم تسليم قاصر إلى حاضنه القانوني.

عند إصدار حكم بإسناد حاضنة طفل يراعي القاضي أحكام المادة 64 من القانون رقم 84- 11 المؤرخ في 12 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد 24 لسنة 1984.[4]

وقد نصت على هذه الجريمة المادة 328 من قانون العقوبات[5] بحيث يتمثل الركن المادي للجريمة بعد قيام الأب أو الأم أو أي شخص أخر بتسليم قاصر قضي في شأن حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به، وكذا خطف قاصر من حاضنه أو من الأماكن التي تقرر وضعه فيها أو إبعاده عنها، كما قد يكون عن طريق حمل الغير عن خطفه أو إبعاده ولو وقع ذلك بغير عنف او

---

[1]- المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، قرار رقم 574335 مؤرخ في 2000/04/28، مجلة المحكمة العليا، العدد 01، سنة 2001، ص295.

[2]- المادة 331 من قانون العقوبات المذكور سابقا.

[3]- قايد ليلى، المرجع السابق، ص 270.

[4]- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 12 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة معدل ومتمم ج.ر.ج.ج عدد 24، سنة 1984.

[5]- المادة 328 من الأمر قانون العقوبات المذكور سابقا.

تحايل، بحيث تدخل هذه الجريمة في نطاق الجرائم المقيدة بشكوى الضحية وتخضع لأحكام التنازل وجعلها المشرع في الوقت ذاته من الجرائم التي يجوز فيها صفح الضحية لوضع حد للمتابعة الجزائية وذلك بدليل المادة 329 من قانون العقوبات.[1]

رابعا: جريمة الاستيلاء على الذمة المالية للزوجة

وهي الجريمة المقررة في المادة 330 مكرر من قانون العقوبات[2] المستحدثة بموجب القانون 15 – 19 بحيث يتمثل الركن المادي لهذه الجريمة في قيام الزوج أي شكل من أشكال الإكراه أو التخويف على زوجته ليتصرف في ممتلكاتها ومواردها المالية، فأجاز للزوجة التي مورس عليها مثل هذه الأفعال من طرف زوجها أن تصفح عنه وإنهاء المتابعة الممارسة في حقه.

ومما سبق يتضح أن المشرع الجزائري لم يقيد تحريك الدعوى بشأن الجرائم السابقة بشكوى الضحية ،فمتى أنهى إلى علم النيابة وجود جريمة من هذه الجرائم تحرك الدعوى العمومية تباشرها إلا أن من حق الضحية أن يصفح عن الجاني فتتوقف المتابعة وتنقضي الدعوى العمومية.

[1]– إخلف سامية، المرجع السابق، ص 161.

[2]– المادة 303 مكرر ، من قانون العقوبات المذكور سابقا.

خلاصة الفصل الأول:

بعد الدراسة والبحث في موضوع حقوق المجني عليه ودوره خلال مسار الدعوى العمومية اتضح لنا من خلال النصوص التشريعية الجزائية أن المشرع الجزائري قد أحاط المجني عليه بجملة من الضمانات والحقوق في مرحلة التحقيق ومن خلالها يمكن للضحية للاستفادة من هذه الحقوق حتى يتمكن من استيفاء حقه، بحيث تتمثل هذه الحقوق في الشكوى التي تعتبر من أهم وأول الحقوق المخولة للمجني عليه والتي يمكنه من خلالها استيفاء حقه كما يمكنه التنازل عنها.

وكذلك له الحق في الإدعاء المدني أمام جهة التحقيق في مواد الجنايات والجنح وله الحق في حضور إجراءات التحقيق والإطلاع على كل ما يدور خلال هذه المرحلة.

وكذلك يبقى للمجني عليه الحق في السعي لاقتفاء حقوقه ليس فقط في مرحلة التحقيق بل يبقى له هذا الامتداد أمام قضاء الحكم وذلك من خلال حقه في الإدعاء المباشر وأيضا حقه مدنيا في التأسيس والتدخل في الدعوى العمومية ونجد أيضا من خلال هذه الدراسة أن المشرع الجزائري قد جعل المجني عليه دورا أكثر تميزا عن النيابة العامة فله أن يقرر بإرادته المنفردة إنهاء المتابعة الجزائية عن طريق الصفح عن المتهم وغاية المشرع هنا هو منح المجني عليه دورا إيجابيا بإعطائه حق إنهاء الخصومة الجزائية في الجرائم التي لا تشكل مساسا بالمصلحة العامة للمجتمع وهو مالا تملكه النيابة العامة

الفصل الثاني:

حق المجني عليه في مباشرة دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحقه

الفصل الثاني: حق المجني عليه في مباشرة دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحقه.

تعرف الجريمة عادة بأنها نشاط يصدر من الشخص بالمخالفة لنواهي المشرع وأوامره ومن المقرر أن كل خطأ يسبب ضرر للغير ينشأ عنه حق المضرور في التعويض ويضمن المتسبب في الضرر هذا التعويض، ووسيلة المطالبة بهذا التعويض حيث يعجز المتضرر عن استيفائه بالتراضي هي الدعوى المدنية أي دعوى تعويض.

والأصل أن هذه الدعوى لا تختص بنظرها سوى المحاكم المدنية ومع ذلك إن كان الفعل الضار يكون جريمة فقد أجاز القانون استثناء لمن لحقه الضرر من الفعل الضار في هذه الحالة أن يرفع دعواه المدنية أمام المحاكم الجزائية لتفصل فيها مع الدعوى العمومية وذلك من باب التبسيط في الاجراءات.

ونجد أن المشرع الجزائري قد منح للمجني عليه ضمانة أساسية للحصول على حقه تتمثل في إمكانية الخيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني المخصص أصلا بنظرها أو أمام القضاء الجنائي ليفصل فيها بالتبعية للدعوى العمومية وهذان الطريقان بمثابة تسيير من طرف المشرع المجني عليه في حصوله على حقه في التعويض.

وإن حق المجني عليه في مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه من الجريمة عبر الوسائل التي منحت له تستدعي منه التطرق إلى الخيارات المتاحة له وهذا ما سيتم بيانه في هذا الفصل من خلال مبحثين يتضمن المبحث الأول مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض أما المبحث الثاني سوف نتناول فيه كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض.

المبحث الأول: مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض

نجد أن المشرع الجزائري قد منح للمجني عليه ضمانة أساسية للحصول على حقوقه تتمثل في إمكانيه الخيار بين سلك الطريق الجزائي وبالتالي الادعاء المدني بالإجراءات التي رأيناها سابقا، او سلك الطريق الأصلي وهو الطريق المدني لاستيفاء حقه في التعويض، وهذا الحق في الخيار نصت عليه المواد 03-04 من قانون إجراءات الجزائية غير أن حق الخيار بين القضائين الجزائي أو المدني ليست مطلق من كل قيد، بل ان المشرع قد وضع له أحكام وأسس وكذا شروط لممارسته ووضح أيضا كيفية سقوط

هذا الحق، لهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين ستناول في المطلب الاول احكام حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي وأحكام وشروط هذا الحق، أما المطلب الثاني فسوف نتطرق فيه إلى اتجاه المجني عليه في المسار المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض.

المطلب الأول: أحكام حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي

إذا كانت القاعدة أن دعوى المطالبة بالتعويض عن جبر الضرر باعتبارها مدنية يؤول الاختصاص فيها أصلا إلى المحاكم المدنية فإن هذه الدعوى باعتبارها ناشئة عن جريمة وبالتالي يكون الضرر فيها مستمدا وجوده من الجريمة ومن الخطأ الجزائي فإنه يكون للمدعي المدني الحق في الخيار بين رفع دعواه أمام القضاء المدني أو الجزائي فاذا سلك المدعي المدني الطريق الجزائري فإن الدعوى المدنية تكون تابعة للدعوى العمومية وإذا سلك الطريق المدني فإن الحكم فيها يتوقف على نتيجة الحكم الجزائي إذا ما كانت الدعوى العمومية قد تحركت وأن حق المتضرر من الجريمة في الخيار بين الطريق المدني أو الجزائي[1].

ويترتب على حق المتضرر من الجريمة الخيار بين الطريقين أنه إذا اختار المتضرر أولا الطريق المدني فإنه لا يسوغ له الرجوع عنه لسلك الطريق الجزائي وهذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية[2]، أما إذا إختار الطريق الجزائي أولا فيجوز له الرجوع عنه وسلك الطريق المدني وهو ما أشارت إليه المادة 247 من قانون الاجراءات الجزائية[3].

الفرع الأول: أساس هذا الحق وشروط ممارسته

تقوم على مجموعة من الاعتبارات في اختيار المجني عليه للطريق المدني أو الجزائي كما تحكمه أيضا مجموعة من الشروط سنتناولها فيما يلي:

[1] – فريجة محمد هشام، "المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري"، في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018، ص 1274.

[2] – المادة 5 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[3] – المادة 247 من قانون الاجراءات الجزئية المذكور سابقا.

أولا: أساس حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني أو الطريق الجزائي

إن معظم التشريعات تخول المجني عليه هذا الحق مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية وكونه يحقق مزايا كثيره نذكر منها:

– أن المجني عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن يلزم النيابة بمباشرة الدعوى العمومية.

– أنه يحقق له النظر في دعواه بأسرع مما لو لجأ إلى المحكمة المدنية وبتكلفة أقل فضلا عن ذلك فإن للمجني عليه أن يستفيد من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية ولدى السلطات العامة من يكفل الحصول عليها بيسر.

– إن هذا الحق قد يحقق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية بواسطة المجني عليه فيما لو تقاعست النيابة العامة أو إمتنعت عن ذلك وذلك علاوة على ما قد يؤدي إليه استعماله من منع وقوع تناقض في الأحكام فيما لو فصل في الدعوى المدنية قبل الدعوى العمومية التي لا ينفذ فيها القاضي بالحكم المدني[1].

وقد حظى تخويل المجني عليه لهذا الحق للاعتبارات السالفة الذكر كذلك يستمد حق الخيار أساسه من نصوص قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، وكذلك قد حظى تخويل المجني عليه لهذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974 ، وقد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر أنه يجب أن يكون للمجني عليه الخيار بين الالتجاء الى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني[2].

ثانيا: شروط ممارسة حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني والطريق الجزائي

لقد منح المجني عليه المتضرر من الوقائع الاجرامية حق الاختيار بين أن يرفع دعواه المدنية تبعا للدعوى العمومية أمام نفس المحكمة وفي نفس الوقت أو بين أن يرفعها أمام المحكمة المدنية بصفة منفصلة ومستقلة في نصوص قانون الاجراءات

[1] – قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 70.

[2] – قراني مفيدة، المرجع نفسه، ص71

الجزائية لكن اختياره لرفع دعوى هذه أمام المحكمة الجزائية لا يأتي له ولا يكون مقبولا إلا إذا توفرت لديه مجموعة من الشروط التي ورد النص عليها في القانون وأن انعدام بعض أو كل هذه الشروط سيجعل حق الخيار حقا منعدما ولا سبيلا لممارسته[1] وتتمثل هذه الشروط في:

1- إنفتاح الطريق المدني والجنائي:

من البديهي كي يستطيع المجني عليه ممارسه حقه في الخيار أن يكون الطريقان المدني والجزائي مفتوحين أمامه فإذا كان أحد الطريقين مغلق لسبب أو لآخر فإنه من غير الممكن القول بحق الخيار ولا يكون أمام المضرور إلا طريق واحد يتعين سلوكه إذا أراد التعويض[2].

2- أن يكون الطريق الجزائي مفتوحا

يكون الطريق الجزائي مفتوحا في حالة الدعوى العمومية التي تم تحريكها بالفعل من طرف النيابة العامة أو التي قام المضرور من الجريمة بتحريكها عن طريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجزائية بهدف المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه جراء الجريمة[3].

وقد يمتنع الطريق الجنائي أمام المجني عليه في حالتين هما:

- حاله إنقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص أو عام كصدور العفو والتقادم، صدور حكم بات قبل رفع الدعوى أمام القضاء الجزائي ...إلخ
- عدم جواز الإدعاء المدني أمام المحاكم الاستثنائية.[4]

3- أن يكون الطريق المدني مفتوحا:

الأصل أن يكون الطريق المدني مفتوحا دائما أمام دعوى تعويض الأضرار الناتجة عن الجريمة إلا إذا وجد نص صريح يغلق هذا الطريق ومثل عن ذلك ما نجده في القانون الفرنسي الذي لا يجيز أن تقادم الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية بالتعويض

[1] - فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص1276

[2] - محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الامان، القاهرة 1995، ص 162.

[3] - أحمد فتحي سرور، الوسيط في الاجراءات الجزئية دار النهضة العربية مصر، 1985، ص 239.

[4] عبد الله اوهايبية ،المرجع السابق ،ص154

عن جرائم القذف المرتكبة بوسائل النشر ضد بعض الأشخاص والهيئات إلا أمام المحاكم الجزائية تبعا للدعوى العامة كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمجني عليه إلا إذا إنقضى حقه في التعويض لسبب أو لآخر كالتنازل عنه مثلا.[1]

4- أن يكون سبب نشوء الضرر هو الجريمة:

إن استعمال حق الخيار يستوجب توفر شرط أساسي آخر وهو وجود الضرر الناشئ مباشرة على الجريمة محل الدعوى وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي بمعنى أن حق الخيار الممنوع للمدعي لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحق بالجريمة موضوع الدعوى العمومية وليس عن جريمة أخرى وهذا ما نصت عليه المادة 2 من قانون الاجراءات الجزائية[2]

5- وجوب قيام الدعوى العمومية أمام القضاء الجزائري

الشرط الأخير الذي ينبغي توافره لإمكانيه ممارسة المدعي المدني حق الخيار اللجوء إلى المحكمة الجزائية أو المدنية لرفع دعواه المدنية هو أن تكون هناك دعوة عمومية قائمة ومطروحة أمام المحكمة الجزائية بغض النظر عن الجهة التي حركتها.[3]

وهذا الشرط تقتضيه قاعدة تبيعة الدعوى المدنية للدعوى العمومية، ومؤدى هذه القاعدة أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي إلا تبعا لدعوى العمومية و أن تكون قد حركت بالفعل من قبل المتهم وهذه التبعية هي التي تبرز مخالفه القواعد العامة في الاختصاص[4].

أما إذا كانت الدعوى العمومية قد سقطت أو انقضت قبل إقامة الدعوة المدنية لسبب من الأسباب المنصوص عليها في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية مثل التقادم أو الوفاة فإنه يعيب الضحية أي سبب لقيام الحق في الاختيار للجوء للمحكمة الجزائية أو المدنية لإقامة الدعوى المدنية من أجل المطالبة بالتعويض كما أصابه ضرر ناتج عن

---

[1] فريجة محمد هشام ،المرجع السابق ،ص1277

[2] المادة 02 ، من قانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقا

[3] بوجبير بثينة ،المرجع السابق ،ص76

[4] - محمد عبد الغريب، المرجع السابق، ص 166-176.

الجريمة ورغم ذلك يبقى حقه قائما في ممارسة الدعوى الخاصة بالتعويض أمام المحكمة المدنية المختصة بإعتبار المحكمة ذات الاختصاص الأصيل[1].

الفرع الثاني: سقوط حق المجني عليه في الخيار

إن إلتجاء المجني عليه المضرور من الجريمة إلى القضاء المدني للمطالبة بالتعويض حق أصيل خوله القانون إياه في أي وقت حتى ولو أقام دعواه المدنية فعلا أمام القضاء الجزائي ويستطيع تركها ورفع الدعوى أمام المحكمة المدنية فذلك تنازل عن الطريق الاستثنائي إلى الطريق العادي بينما يسقط الحق في اللجوء الى القضاء الجزئي إذا اختار المضرور للجوء إلى القضاء المدني أولا رغم وجود الطريق السابق أمامه[2].

أولا: في حالة اختيار القضاء الجنائي كأول طريق

إذا كان المتضرر قد اختيار الطريق الجنائي لكي يقيم دعواه المدنية تبعا لدعوى الحق العام فيمكنه أن يترك هذا الطريق ويقيم دعواه نفسها من جديد أمام المحكمة المدنية وتفسير ذلك هو أن المرجع المدني هو المختص أصلا بالنظر في الدعوى المدنية فلا يصح حرمان المدعي من اللجوء إليه لأنه عودة إلى الأصل ويشترط المشرع حتى يمكن للمدعي المدني أن ينقل دعواه من المحكمة الجزائية إلى المحكمة المدنية إلا أن تكون المحكمة الجزائية قد فصلت في الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجزائية وأصدرت حكمها في الدعويين معا[3].

وهذا يعني أن الطريق المدني يظل مفتوحا أمام المتضرر يلجأ به متى شاء إذا وقع اختياره ابتداء على القضاء الجنائي وهو ما يعني أيضا حقه في التخلي عن المطالبة بحقه أمام القضاء الجنائي في أي مرحلة كانت عليها الدعوى[4].

---

[1] – عبد الغريب سعيد، شروط ممارسة الدعوى المدنية، أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر 2002، ص 126.

[2] – بوجير بثينة، المرجع السابق، ص 81.

[3] – محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 311.

[4] – عبد الله أوهايبة، المرجع السابق، ص 88

ثانيا: في حالة اختيار القضاء المدني كأول طريق

يختلف حكمه عن الوضع الأول، لأنه هنا يجب التمييز بين حالتين حالة يظل محتفظا بحقه في اللجوء للقضاء الجنائي وحالة أخرى يسقط فيها حقه في ذلك على النحو التالي

الحالة الأولى: وهي الحالة التي لا يجوز فيها اللجوء للقضاء الجنائي بعد اللجوء للقضاء المدني وهذا ما يستفاد من المادة 5 الفقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على انه لا يصوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجنائية[1]، والسبب في اتخاذ هذا الإجراء هو عدم الأضرار بمصلحة المتهم وعدم جره من محكمة إلى أخرى[2].

الحالة الثانية: وهي الحالة التي تعني جواز العدول عن اختيار القضاء المدني، فإذا كان الأصل هو عدم جواز التخلي عن الدعوى المدنية أمام القضاء المدني ورفعها أمام القضاء الجنائي، فإنه استثناء مع ذلك يجوز للمدعي المدني التخلي عنها أمام قاضيه الطبيعي والمطالبة أمام القضاء الجنائي بالحق في التعويض، وذلك في حالة ما إذا كان تحريك الدعوى العمومية جاء لا حقا لتحريك الدعوى المدنية بشرط أن لا يكون قد صدر في هذه الأخيرة حكم نهائي وهو ما تنص عليه المادة الفقرة 2 من المادة من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على "إلا أنه يجوز من المحكمة المدنية إذا كانت النيابة العامة قد رفضت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع" وهذا يعني إن حق اللجوء إلى القضاء الجنائي وهو قضاء استثنائي بالنسبة للمسائل المدنية بعد اللجوء إلى القضاء الطبيعي[3].

وكذلك إذا رفع المدعي دعواه المدنية أمام محكمة مدنية غير مختصة، فيحق له الرجوع عنها ورفعها أمام المحكمة الجزائية ويعتبر هذا استثناء عن القاعدة العامة التي تقتضي بعدم جواز العودة إلى الطريق الجزائي عند اختيار الطريق المدني[4].

---

[1] – المادة 5 فقرة 1 من قانون الاجراءات الجزائية، المكور سابقا.

[2] – سليمان بارش، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى الجزائر، د س ن، ص 104.

[3] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1280.

[4] – مولاي ملياني بغدادي، الاجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد 02، ط . د . س . ن، الجزائر 2006.

المطلب الثاني: اتجاه المجني عليه في المسار المدني والجزائي للمطالبة بالتعويض

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى لجوء مباشرة المجني عليه لدعواه أمام القضاء المدني في الفرع الأول أما الفرع الثاني فسنتناول فيه مباشرة المجني للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

الفرع الأول: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني

يتجلى لنا أن المشرع الجزائري كفل للمضرور اللجوء إلى المحكمة المدنية لاقتضاء التعويض المستحق من جراء الجريمة باعتبارها الجهة المختصة أصلا بالنظر في هذه الدعوى، وهذا ما نصت عليه المادة 4 من ق ا ج بقولها يجوز ايضا رفع الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية غير أنه يتعين أن تجري المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد تحركت[1]".

ونظرا لوحدة الدعويين المدنية والجنائية في النشأة فإن العلاقة تبقى قائمة ينهما حتى ولو رفعت دعوى التعويض أمام المحكمة المدنية[2].

أما في حالة كون الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية ومتأثرة بالحكم الصادر أو الذي سيصدر فيها على اعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدرة الوقائع الجرمية موضوع الدعوى العمومية فتتوقف المحكمة المدنية عن النظر في الدعوى المدنية إلى حين الفصل في الدعوى العمومية وهذا ما يعرف بقاعدة " الجنائي يوقف المدني". وفضلا عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزايا منها تفادى تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي وتقديره إلى جانب درء إحتمال تضارب بين الأحكام وقد أخذ المشرع الجزائري بهذه القاعدة في المادة 4 الفقرة 2 من ق إ ج بالنص على أنه "

[1] – المادة 4 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[2] – محمد صبحي نجم، قانون الأصول والمحاكمات الجزائية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 164.

يتعين أن ترجى المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت حركت"[1].

أولا. شروط تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني:

إن إعمال هذه القاعدة يتطلب توافر عدة شروط وتتمثل في:

1 ضرورة تحريك الدعوى العمومية:

إن أول شرط يتعين توفره لإمكانية تطبيق قاعدة الجنائي يوقف المدني هو وجود دعوى عمومية تكون قد حركت من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني[2].

ويتحقق ذلك بأن تكون النيابة العامة قد باشرت إجراءات المتابعة قبل أو أثناء عرض الدعوى المدنية على المحكمة المختصة من المدعي المدني نفسه أو من ممثله القانوني ويتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلا ولكن القانون اكتفى لأعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة العامة أو المجني عليه، فلا يكفي لوقف الدعوى المدنية مجرد تقديم بلاغ أو شكوى عن الجريمة إلى ضباط الشرطة القضائية أو النيابة[3].

2 وحدة الدعويين المدنية والعمومية من حيث السبب:

ويقصد بذلك أن تكون كلا من الدعويين ناشئين عن واقعة واحدة أما إذا اختلفا من حيث السبب بأن استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة، فلا يصبح ثمة مجال لأعمال القاعدة وبالتالي تظل المحكمة المدنية مستمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية[4].

ورغم أن المشرع لم يتطلب هذا الشرط بنص صريح إلا أنه مفهوم ضمنا، ذلك أنه إذا اختلفت الواقعة في الدعوى المدنية عن الدعوى العمومية فلن يكون للحكم الصادر في

---

[1] – مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 1995، ص 103.

[2] – على جروة، الموسوعة الإجراءات الجزائية ج1، المتابعة القضائية د ،د ،ن، الجزائر، 2006، ص 257."

[3] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1283.

[4] – عبد المنعم سليمان، أصول الاجراءات الجنائية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 421.

هذه الأخيرة أي حجية على الدعوى المدنية تلك الحجية التي يراد المحافظة عليها بوقف السير في الدعوى العمومية[1].

ثانيا. مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني

إذا قضى في الدعوى العمومية نهائيا، وصار الحكم باتا قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فتلتزم باحترامه وبعدم الحكم على نقيض ما انتهى إليه أو مخالفته[2].

حيث أن الحكم الحائز تلك الحجية ينشئ أثره على الدعوى المدنية سواء صدر بالأدلة أو البراءة غير أن هذا المبدأ يرد فيه نص قانوني صريح ويمكن إستخلاص نص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية والتي تقرر أنه إذا رفعت الدعوى المدنية أمام القضاء المدني، قبل رفع الدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي أو أثناء نظرها فإن القاضي المدين يلتزم بقاعدة الجنائي يوقف المدني ،والحكمة من تقرير هذا المبدأ تقوم على عدة إعتبارات هي:

من جهة يجب أن تكون للأحكام الجنائية هيبتها الخاصة لدى الجميع، ومن جهة أخرى أن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق، وطبيعي أن تكون نتائج التحقيق أقرب على تحديد وجه الصواب من تحقيق قد يجري بمعرفة من جهة أخرى ومن جهة ثالثة الدعوى العمومية عامة ترفع بإسم المجتمع ولحساب كافة أفراده قد ينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على هؤلاء الأفراد[3].

إن هذا المبدأ يقتضي شروط لا تختلف عن شروط الحكم الجزائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية غير أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعويين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما مختلفان[4].

ومن خصائص المبدأ أن حجية الحكم الجزائي تمتد إلى كل الدعاوي المدنية التي لا تتخذ من الجريمة أساسا كونها لا تقتصر على دعوى التعويض فقط، كما أن

---

[1] – إدوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية، الطبعة 3، مكتبة غريب، مصر، 1991، ص 72.

[2] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 140.

[3] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1284.

[4] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 141.

هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام حيث تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها[1].

ثالثا: عدم حجية الحكم المدني على الحكم الجنائي.

إذا فصل في الدعوى المدنية قبل رفع الدعوى العمومية فإن الحكم المدني لا يحوز أية قوة قانونية لا من ناحية إثبات وقوع الجريمة ولا من ناحية ما قد انتهى إليه من صحة إسنادها إلى الفاعل أو عدم صحته ، بل تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها من شتى الأدلة والعناصر دون أن تتقيد بالأحكام المدنية التي صدرت أو تعلق قضاءها على ما عساه أن يصدر منها[2].

ونجد أن قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر لم ينص على هذه القاعدة لكن الاثنان استقرا عليها رغم ذلك، كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه فهي الوجه المقابل لحجية الحكم الجزائي أمام المحكمة المدنية والتي تستند إلى ذات مبرراتها، ومن بين الاستثناءات الواردة على هذه المبدأ، حالة الدفوع والمسائل الأولية وهذه الحالات يكون مبرر لوقف الدعوى العمومية بسبب الدعوى المدنية[3].

الفرع الثاني: مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي.

إذا كان الحق الممنوح للمجني عليه في رفع دعواه المدنية لتعويض الضرر الذي نشئ عن الجريمة أمام المحكمة المدنية هو الأصل، فإن السماح له برفع دعواه أمام المحكمة الجزائية هو استثناء من الأصل العام ما يثر التساؤل حول ما إذا كان لهذا الاستثناء ما يبرره[4].

غير أن لهذا الحق العديد من المزايا ما جعل كثيرا من التشريعات تأخذ به كالتشريع الفرنسي والمصري وكذلك المشرع الجزائري أخذ به في المواد 3 و 4 من قانون الإجراءات الجزائية ذلك أنه يكفل للمجني عليه المضرور والمدعي بالحق المدني حقوق وضمانات كثيرة لا يمكنه الحصول عليها بسلوكه للطريق المدني

[1] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع نفسه، ص 142.

[2] – بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 97.

[3] – أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 146.

[4] – بوجبير بثينة ،المرجع السابق ، ص100

وعليه فإن دعوى التعويض يصح رفعها بشروط معينة إلى القضاء الجزائي ولا يمكن رفعها أمامه استقلالا، وإنما تبعا للدعوى العمومية ذاتها، ومن هنا أطلق عليها إسم الدعوى المدنية بالتبعية[1].

ويقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجزائي، وهي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها ومن حيث مصيرها بغرض الحصول على تعويض من الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، وذلك من حيث الادعاء وقواعد الحضور والغياب والترك وطرق الطعون المادة 239 ق إ ج، وحجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها ذلك الحكم، ومن هنا أطلق عليها إسم الدعوى المدنية التبعية والتبعية المقصود بها هنا هي التبعية الإجرائية لا الموضوعية، وهذه الدعوى تعتبر ملكا المجني عليه المضرور ويحق له مباشرتها، كما يحق له التنازل عنها وتحويلها إلى غيره[2].

أولا: الشروط المتطلبة في المجني عليه لقبول دعواه.

من خلال نص المادتين 2 و 3 من قانون إ ج الجزائري يتضح لنا أن المحاكم الجزائية لا تكون مختصة بالفصل في الدعاوي المدنية إلا أذا توافر فيها شروط تتمثل في:

- يجب أن يكون رفع الدعوى المدنية بصدد التعويض عن ضرر ناتج مباشرة عن الجريمة ويعاقب عليها القانون.
- لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة.
- الدعوى المدنية التبعية مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر عن الجريمة سواء كان المجني عليه أو شخص أخر.
- يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر شخصي في ماله أو شخصه أو بدنه كما أن هذا الضرر ناتج عن جريمة يعاقب عليها القانون، كما يجب أن يكون موضوع الدعاوي منحصرة في تعويض هذا الضرر[3].

[1] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1284.

[2] – فريجة محمد هشام، المرجع نفسه ص 1285.

[3] – بوجير بثينة، المرجع السابق، ص 101.

بالإضافة إلى هذه الشروط العامة هناك شروط خاصة بالمجني عليه تتمثل في أهلية الادعاء والمصلحة في الادعاء[1].

أ- شرط الأهلية:

وتضم أهلية الحق في التقاضي وهو أحد الحقوق التي تتمتع بها الأشخاص القانونية فيثبت هذا الحق للشخص القانوني المتمتع بأهلية الوجوب سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا[2].

إن اختصاص القضاء الجزائي البات في الدعوى المدنية التبعية لا يحجب حقيقة أهلية التقاضي فهي تبقى مدنية من حيث موضوعها وأطرافها و لذلك من توفرت فيه الأهلية اللازمة لرفع الدعوى المدنية له في الدعوى العمومية[3].

حيث لا يكفي أن يمتلك شخص حق التقاضي و انما يجب ان يكون الحق في استعماله اما بالنسبة للشخص المعنوي فله أيضا أن يستعمل حقوقه في الحدود التي يعنيها منذ إنشائها والتي يقررها القانون للمدعي عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى إذا رفعت ممن ليس أهلا لرفعها ويجب على المحكمة حينئذ أن تجيبه على طلبه[4].

ب -شرط المصلحة

أن شرط المصلحة قاعدة عامة في القضاء المدني والجزائي، فطبقا لقاعدة أن المصلحة أساس الدعوى يجب أن يكون المدعي المدني قد أصابه ضرر من الجريمة، حال ومؤكد شخصي ومباشر، كذلك ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقتضي المحكمة الجزائية لتعويضه قد يكون قد أضيف من مجاله أمام المحكمة المدنية وتتوافر المصلحة في رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي، وإنما يجب أن تتوافر في الضرر خصائص معينة، غير أنه إذا كان من السهل استظهار خصائص الضرر في حالة ما إذا كان المدعي المدني شخصا طبيعيا ، فإن الأمر يصعب في حالة ما إذا

---

[1] – سليمان مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية،في مجلة القانون الاقتصادي، القسم الثاني، العدد2، 1947، ص 263.

[2] – سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 412.

[3] – عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الاجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، 1990، ص 171.

[4] – محمد محمود سعيد،، المرجع السابق، ص 412.

كان المدعي شخص معنويا وذلك لصعوبة تحديد فكرة الضرر الشخصي المباشر بالنسبة للشخص المعنوي[1].

ويستخلص عنصر الضرر من نص المادة (124 وما يليها من القانون المدني) والتي تنص على " أن عمل يرتكبه الإنسان وينتج عنه ضرر للغير حيث من كان خطأه سببا في حدوثه يلزم بالتعويض ويمكن استنتاجه من نص المادة (2 الفقرة الأولى من ق إ ج)[2]

ثانيا: قاعدة تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية واستثنائها

إن تبعية الدعوى العمومية هو أساس اختصاص القضاء الجزائي بالدعوى العمومية فلا اختصاص لهذا القضاء بالدعوى المدنية إلا إذا كانت الدعوى العمومية في حوزته سواء برفعها إلى المحكمة مباشرة .فإذا لم تدخل الدعوى العمومية في حوزة القضاء التحقيق او الحكم[3].

وهناك حالات استثنائية ترد على قاعدة تبعية الدعوى العمومية مما يؤدي الى استمرارها وحدها إمام القضاء الجنائي وتتمثل في الحالات التالية:

1- انقضاء الدعوى العمومية بعد رفع الدعوى المدنية بالتبعية

إذا سبقت الدعوى العمومية الدعوى المدنية بالتبعية بعد رفعها لسبب من الأسباب فلا تملك المحكمة إلا الاستمرار في نظر الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية لها لأنها لا تكون حينئذ مستندة الى دعوى عمومية قائمة[4].

2- الحكم بالبراءة مع وجود وجه التعويض

ويعتبر استثناء من قاعدة التعبية لان المحكمة الجزائية في هذه الحالة تنظر في دعوى التعويض رغم إن سبب الضرر الناجم عن تسرع المدعي المدني لرفع دعواه

[1] – فريجة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1287.

[2] – عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 384.

[3] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 453.

[4] – الطيب اللومي، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي، نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه، للإجراءات المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، ص 353.

وتعسفه في استعمال حقه وليس الجريمة وعليه يجوز للمتهم إن يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر في حالة حكمه براءته[1].

3- الطعن في الحكم الصادر عن الدعوى المدنية وحدها

متى كان مقررا قانونا أن الاستئناف حق ثابت للمدعي المدني أسس نفسه طرف مدنيا فان تنازل الضحية عن حقوقه أمام محكمة أول درجة لا يخول له القانون الحق في رفع الاستئناف لانعدام الصفة ومن ثم فان النفي عن قرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه [2]

المبحث الثاني: كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض:

معظم التشريعات تعترف بحق المجني عليه في طلب التعويض وذلك برفع الدعوى المدنية إلى القضاء المدني أو الجزائي تبعا للدعوى الجزائية.

ولهذا كانت الدعوى المدنية دعوى خاصة ووسيلة في يد المجني عليه وترمي إلى جبر الضرر المتولد عن الجريمة، يرفعها صاحبها أمام المحكمة المدنية أو أمام المحكمة الجزائية وانه على اثر العلاقة الثلاثية التي تنشأ على اثر الجريمة ومرتكبها والنيابة العامة للمجني عليه، وهذا الأخير الذي يؤدي دورا لا يمكن إغفاله فان دوره في طلب التعويض لا يسيء إلى مركز المتهم كما انه لن يؤدي إلى انحراف المحكمة عن مهمتها الأساسية، كما أنه يحل محل النيابة العامة في تقدير ملائمة الاتهام، لكي يصل إلى عقاب الجاني.

لهذا قسمنا مبحثنا هذا إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول الكفالة القضائية لحق المجني عليه، أما المطلب الثاني تناولنا فيه مدى التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

[1] – نضير فرج مينا، الموجز في الاجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 47.

[2] – قرار صادر عن المحكمة العاليا بتاريخ 1988/05/24 ملف رقم 47676 مجلة قضائية، عدد 24، 1990 ص 257.

المطلب الأول: الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه

يلجأ المجني عليه للحصول على التعويض إلى الطريق القضائي وهذا بأن يرفع دعواه أمام القضاء المدني أو الجزائي بالتبعية كما فصلناه سابقا[1] فاللقاضي مهمة الفصل في طلب التعويض وذلك بنظره في جلسته علنية أو في غرفة المشورة إذا كان الامر يخل بالنظام العام ويمس بالآداب العامة المادة 285 من ق إ ج كما يتطلب القانون أن تصدر الأحكام والقرارات الخاصة بالتعويض حتى يكفل لطالب التعويض الاستئناف الخاص بالقرار أو الحكم إذا قدر أن التعويض غير عادل وغير مناسب المادة 316 /3 من قانون الإجراءات الجزائية[2] وتشير إلى أن القاضي الجزائي له سلطة تقديرية في تقدير التعويض للمجني عليه بناء على معايير منها مدة العجز، مقارنة بمرتبه، نوع الضرر سواء كان جسميا أو أدبيا بسيطا وكذلك حالة الجاني المادية.

لهذا قسمنا هذا المطلب الى موضوع الدعوى العمومية بالتبعية وتقدير حكم العتعويض وايضا تنفيذ هذا الحكم .

الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية.

إن أساس موضوع الدعوى المدنية بالتبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة وهذا ما يميزها عن الدعاوى الأخرى وفي نطاق قانون الإجراءات الجزائية هو التعويض فتنص المادة 2 من ق إ ج على يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بالتعويض عن الضرر الناجم عن مخالفة أو جنحة أو جناية والهدف من التعويض المدني هو جبر الضرر الجسماني أو المادي أو الأدبي ويسمى أيضا المعنوي الناشئ عن الجريمة لان كل الأضرار تصلح أن تكون سند للمطالبة بالتعويض المدني أمام القضاء الجنائي وإصلاح الجريمة باعتبار موضوع الدعوى المدنية بالتبعية التي خول القانون للمحكمة الجزائية النظر فيها يتحقق عادة بدفع مبلغ من النقود على سبيل التعويض.[3]

---

[1]– رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د ط، 1993، ص 219.

[2]– المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية، المذكور سابقا.

[3]– رمضان عمر السعيد، المرجع السابق، ص 220.

وتنحصر أنواع التعويض في:

أولا التعويض النقدي:

هو اقتضاء مبلغ من النقود يعادل الضرر الذي أصاب المدعي من الجريمة متمثلا فيما لحقه من خسارة وما فاته من كسب ويدخل فيه بهذا المعنى قيمة الشيء الذي استولى عليه الجاني إذا تعذر رده عينيا كما يجوز الحكم به إلى جانب الحكم بالرد إذا ترتب عليه ضرر.[1] والأصل في التعويض أن يكون نقدا ولكن يجوز أن يتخذ صورة أخرى كنشر الحكم أو المصادرة[2]

ثانيا: الرد (التعويض العيني)

يقصد بالرد بمعناه الضيق إعادة الشيء الذي أنصبت عليه الجريمة إلى مالكه أو حائزه الشرعي أما معناه الواسع فينصب على إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الجريمة[3] ومثاله إبطال العقد المبرم تحت تأثير الإكراه ومحو العبارات المزورة أو إبطال المحرر المزور[4] وفي هذه الحالة يجب أن ينصب الرد على الأشياء موضوع الجريمة وذلك لأن الحلول العيني أمره غير مقبول في صدد هذه الدعوى كما يتطلب الرد إمكانية إعادة الشيء إلى حالته السابقة وإلا امتنع الرد، ويختلف الرد على التعويض بمعناه الضيق من حيث مصدر كل منهما فمصدر الإلزام بالرد هو الحق السابق في وجوده على وقوع الجريمة أما الالتزام بالتعويض مصدره الجريمة نفسها[5] وتجوز المطالبة بالرد من المجني عليه أو حتى المتهم في حين أن التعويضات لا يطالب بها إلا من لحقه ضرر الجريمة وتحكم المحكمة بالرد من تلقاء نفسها أمام التعويضات فلا يقضي بها إلا بناء على طلب المدعي.

كذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية وينبغي كذلك أن نشير إلى أن المواد من 372 إلى 378 من القانون

---

[1]– احمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص22.

[2]– عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 564.

[3]– مصطفى مجدي هرجة ، الدعوى المدنية امام القضاء الجنائي، المرجع السابق، 154.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 213.

[5]– عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 420.

الإجراءات الجزائية قد وضعت أحكام خاصة برد الأشياء وأكدت وجوب الفصل في طلبات استرداد الأشياء.[1]

ثالثا: المصاريف القضائية

ويقصد بها مصاريف الدعوى إضافة إلى التعويض بالمعنى الاصطلاحي الضيق والرد فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون عنصرا من عناصر التعويض بمفهومه العام في الدعوى المدنية بالتبعية والرسوم القضائية يجب أن يقتصر مفهومها على الرسوم الرسمية فقط، فلا يدخل ضمنها أتعاب المحاميين وهي الرسوم التي يدفعها المدعي المدني مقدما لإقامة دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي[2] فتنص المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى المدنية العمومية إذا لم يكن حصل على المساعدة أن يدعى لدى قلم المحكمة المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى وإلا كانت شكواه غير مقبولة ويقدر هذا المبلغ بأمر من قاضي التحقيق"[3] ويحكم بهذه المصاريف للمدعي المدني متى حكم بإدانة المتهم وإلزامه بالتعويض وفي هذه الحالة لا يشترط أن يطلب المدعي المدني ذلك بل يجوز إلزام المتهم بهذه المصاريف ولو لم يطلبها المدعي صراحة.[4]

الفرع الثاني: تقدير حكم التعويض

إن القانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجني عليه في مجال كل الافعال المجرمة من الجنايات والجنح والمخالفات التي تقع عليه ماعدا في حوادث السير وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي وكذا لطلبات المجني عليه ولعل أساس تقدير التعويض من طرف القاضي أنه يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محددا بنص القانون وهذا ما أشارت اليه المادة 182 الفقرة 1 من القانون المدني.

---

[1]– فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1289.

[2]– عبد الله اوهايبية، المرجع السابق، ص 153.

[3]– المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية المذكور سابقا.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 243.

وإن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف المناسبة وهي من الأمور التي تأخذ بعين الإعتبار عند تقدير القاضي للتعويض كما أشارت إليه المادة 131 من القانون المدني، ويقصد بالظروف الملائمة الظروف التي تلابس المضرور وهي الظروف الشخصية التي تحيط به وما أفاده بسبب التعويض، كذلك هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض.[1]

أولا: تحديد المجني عليه لمقدار التعويض

قد يتم تحديد مقدار التعويض الذي يريده المجني عليه المضرور من الجريمة بطلب منه شخصيا وهذا الطلب يمثل الحد الاقصى لما يمكن الحكم به فلا يجوز في هذه الحالة للمحكمة ان تقضي له بتعويض أكبر ذلك أن التعويض هو حق شخصي للمضرور.[2]

فإذا انتهى قاضي الموضوع إلى مسؤولية المتهم عن التعويض فإنه يقدره على أساس ما لحق المضرور أو المجني عليه من ضرر مادي أو أدبي فلا يصح أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر وإلا أعتبر فيما يزيد عن ذلك نوعان من العقوبة[3]، ونشير إلى أنه إذا توفى المجني عليه فإن لكل من يتضرر من وفاته الحق في التعويض الذي يقدره القاضي على أساس الوضعية الاجتماعية للهالك ولورثته وكذا بالنظر نشاطه الاقتصادي وعلى كل فالأمر لا يتعدى ضبط مداخيل الهالك فيما بقى له من العمر حسب صحته وتوزيع ذلك على المستحقين.[4]

[1]– عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الاول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهر، 1952، ص 971.

[2]– عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 161.

[3]– بوجبير بثينة، المرجع السابق، ص 125.

[4]– حسن صادق المرصفاوي، المرجع السابق، ص 244.

ثانيا: حدود سلطة المحكمة في تقدير التعويض

إن مبلغ التعويض يقدر من طرف سلطة المحكمة الموضوع حسبما تراه ملائما على شرط أن يكون الحكم قد أحاط بعناصر المسؤولية المدنية من خطأ وضرر وعلاقة سببية وإحاطة كافية[1] وهذا إستنادا إلى أن كل حكم أو قرار يجب أن يحوي على أسباب منطوق وإلا كان معرضا للنقد حيث أنه إذا أفصحت المحكمة في حكمها عن معيار تقدير التعويض وضوابطه فإن التقدير هنا يخضع لرقابة المحكمة العليا فإذا أدخلت في حسابها أمور لا مدخل لها في تقدير التعويض كجسامة الخطأ كان معيبا معينا نقضه.[2]

ونجد أن المشرع الجزائري أعطى قاضي التحقيق الحكم السلطة التقديرية في حكم التعويض لكن هذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض ذلك أنه إذا افصحت المحكمة العليا في حكمها عن أساس تقدير التعويض وضوابط.

كما ذكرنا سابقا وذلك حسب نص المادة 379 من قانون الاجراءات الجزائية و يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملا على أسباب و منطوق و الا كان معرضا للنقض.[3]

الفرع الثالث: تنفيذ حكم التعويض

لكي نقول عن المجني عليه أنه حصل على حقه من التعويض يجب أن يقبض فعلا على مبلغ التعويض تنفيذا للحكم القضائي. ونجد أن المشرع الجزائري قد أقر وسائل و أساليب لتحصيل هذا التعويض المتمثلة في الإكراه البدني كذلك تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه .

أولا. تنفيذ الحكم القضائي بالتعويض عن طريق الإكراه البدني.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري نجد أن المشرع اعتبر الإكراه البدني من الإجراءات الكفلية بتنفيذ الأحكام القضائية منها الحكم بالتعويض على المجني عليه وبالرجوع إلى القواعد العامة نجد أن الإكراه البدني هو طريقة من طرق التنفيذ المعمول بها

[1]– عمر السعيد رمضان، المرجع السابق، ص221.

[2]– عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 163.

[3]– فريحة محمد هشام، المرجع السابق، ص 1291.

في المواد التجارية وقروض النقود و كذا ما يترتب عن عقوبة جزائية من تعويضات مادية لصالح الضحايا أو الأطراف المدنية والهدف من هذا الإجراء هو حبس المحكوم عليه بشروط محددة قانونيا ولمدة معينة مقارنة بالمبلغ المحكوم به ليلتزم بالوفاء بمبلغ التعويضات.[1]

ونجد أن المشرع الجزائري أخذ بالإكراه البدني في المواد 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية فحسب ما ورد في نص المادة 599 من ق إج فإنه يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة ورد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني ويتعين على الجهة القضائية التي تقضي بالتعويض المدني أن تحدد مدة الإكراه البدني المادة 600 من ق إ ج. [2]

كما يلزم أن يكون المحكوم عليه ميسورا و لم يمتثل للتنبيه وعليه سداد التعويض يوقف تنفيذ الإكراه البدني إذا أثبت المحكوم عليهم عسرهم المالي المادة 603 ق إج.[3]

وبإمكان الأفراد الصادر في حقهم حكم قضائي بالإكراه البدني أن يتداركو او يوقفوا آثاره، عن طريق دفع مبلغ كافي للوفاء بديونهم من أصل المصاريف ،و لوكيل الجمهورية أن يفرج عن المدين المحبوس بعد التأكد من آداء الديون و هذا ما نصت عليه المادة 609 من ق إ ج.[4]

أما المدين الذي لم ينفذ الإلتزامات التي أدت الى إيقاف تنفيذ الإكراه البدني عليه و ذلك بالنسبة لمقدار المبالغ الباقية في ذمته و هذا ما نصت عليه المادة 610 من ق إج على أنه لا يجوز توقيع الإكراه البدني مرة ثانية من أجل نفس الدين و لا من أجل أحكام لاحقة لتنفيذه ما لم تكن هذه الأحكام تستلزم بسبب مجموع مبالغها مدة إكراه أطول في المدة التي تم تنفيذها على المحكوم عليه و هذا ما نصت عليه المادة 611 من ق إ ج.[5]

---

[1]– سائح سنقوقة ، الدليل العلي في الإجراءات في الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996، ص 173.

[2]– أنظر المواد من 597 الى 611 من قانون الإجراءات ج المذكور سابقا.

[3]– المادة 603 من قانون الاجراءات الجزائية ، المذكور سابقا.

[4]– المادة 609 من قانون الاجراءات الجزائية ،المذكور سابقا.

[5]– المواد 610 ،611 من قانون الاجراءات الجزائية المذكور سابقا.

ثانيا: تنفيذ الحكم بالتعويض رغم الطعن بالنقض فيه

إن المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية تنص على تنفيذ التعويض الصادر لصلح المجني عليه حتى ولو حصل الطعن بالنقض على الحكم، حيث لا يجوز توقيف تنفيذ الحكم فيما قضي فيه من الحقوق المدنية لأن ذلك يضر بحقوق المجني عليه الذي تضرر من الجريمة، ولأن الفصل في الطعن بالنقض قد يطول أحيانا فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم فيما قضي فيه من الحقوق المدنية خصوصا إذا كانت أوجه الطعن منصبة على الدعوى العمومية أي فيما قضي فيه الحكم من حيث العقوبة لا من حيث الدعوى العمومية.[1]

المطلب الثاني: حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة

تعتبر فكرة تعويض الدولة للمجني عليه فكرة قديمة وقد تبلورت معلمها في الفكر الغربي بقولنا أن الدولة الحديثة أخذت بالتزام جديد عما كانت تمارسه قديما فإن فكرة تعويض المجني عليه مر بالعديد من المراحل التاريخية .[2]

لهذا سنفصل في هذا المطلب عن كيفية تحصل المجني عليه لحقوقه المدنية المتمثلة في التعويض والجهات التي تكفل له ذلك لهذا قسمنا مطلبنا هذا إلى ثلاثة فروع الفرع الأول سنفصل فيه أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه، أما الفرع الثاني سنتناول فيه موقف المشرع الجزائري من هذا الأساس أما الفرع الثالث فسنتطرق فيه إلى كيفيه التزام الدولة بتعويض المجني عليه.

يعود سبب هذا الالتزام هو انه لم يكن بالفعل حديثا وانما عمل به سابقا ، فقديم اقتصر التعويض في الجرائم الماسة بحقوق الانسان[3].

---

[1]– بوجير بثينة، المرجع السابق، ص 130.

[2]– عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الإسلامية، أطروحة الدكتوراه جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، سنه المناقشة 1984، ص 242.

[3] http://www.alnoor.se/articl.asp?id=71629

الفرع الأول: أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه

لم تعد مسألة الأخذ بفكره التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة موضوع خلاف في الفقه ذلك أن كثير من دول هذه الفكرة وأدخلتها في تشريعاتها ولكن الخلاف يدور حول الأساس الذي تقوم عليه مسؤولية الدولة عن تعويض المضرور من الجريمة إذا استحال عليه الحصول على هذا التعويض من الجاني، حيث ذهب اتجاه فقهي للقول بان مسؤولية الدولة في هذه الحالة تقوم على أساس قانوني، في حين ذهب اتجاه آخر إلى القول بأن مسؤولية الدولة تستند إلى أساس اجتماعي.[1]

أولا: الأساس القانوني

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية إنما تقوم على أساس قانوني باعتبار أن التعويض في هذه الحالة يمثل حق للمضرور من الجريمة وليس منحه لهذا كان على الدولة ان تلتزم بدفع التعويض للمضرور من الجريمة الذي استحال عليه الحصول عليه من مصدر آخر بناء على ذلك فان للمضرور الحق من الناحية القانونية في مطالبة الدولة بدفع التعويض عن الأضرار التي لحقته جراء الجريمة.[2]

كما يرى أيضا أنصار هذا الاتجاه أن هناك عقدا ضمنيا تم إبرامه من الفرد من جهة و من الدولة من جهة أخرى، يلتزم بمقتضاه الفرد بأداء الضرائب المقررة عليه سنويا من الدولة التي تستفيد منها في إنجاز المشروعات العامة ، وتلتزم الدولة في المقابل بمهمة مكافحة الإجرام والسهر على تطبيق القانون فإن فشلت الدولة بمنع وقوع الجريمة وأصيب الفرد بضرر ما من جرائمها فتكون الدولة عند ذلك قد أخلفت بالعقد الضمني القائم بينها و بين الأفراد وتكون حينئذ ملزمة قانونا بتعويض كل الأضرار التي وقعت على كل الأفراد جراء هذه الجريمة.[3]

وعلى ضوء ذلك فإن للضحية الحق في توجيه الدعوى المدينة للدولة لمطالبتها بالتعويض بسبب إخفاقها في منع أضرار الجرائم عنه ، ويستند أصحاب هذا الرأي إلى ما كان يقوم به

[1]– الطيب السماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص 426.

[2]– الطيب السماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع نفسه، ص 427

[3]– علي جروة، المرجع السابق، ص 215

الأفراد سابقا وما يقيمون به فى الوقت الحاضر فقد كانوا سابقا مكلفين بحماية أنفسهم من الجريمة بمختلف الوسائل سواء من حيث القصاص أو الدية أو الانتقام الفردي. ولكن حديثا ومع تطور الدولة فقد أصدرت نظاما تشريعيا يطالب الأفراد بالكف والامتناع عن اقتضاء حقوقهم بأنفسهم وإنما بالرجوع إلى السلطات العامة للمطالبة بها فقد أصدرت الدولة بعض التشريعات تحظر على الأفراد اقتناء الأسلحة وجعلت حيازتها دون ترخيص يعاقب عليه القانون.[1]

ثانيا: الأساس الاجتماعي

طبعاً هذا الاتجاه يعتبر التزام الدولة بالتعويض للمجني عليه ينبع من كونه واجبا اجتماعيا أكثر منه قانونيا، فحسبهم أن من يستحق هذا التعويض هم شريحة من المجتمع تعاني من العجز والضعف كالشيوخ والمرضى... الخ، لذا فالدولة وتماشيا والأهمية التي تمنحها لهذه الفئة وقد بينت جملة من النصوص القانونية التي تخدم الواقع الاجتماعي.[2]

وقد استند أصحاب هذا الاتجاه على ما ورد بتوصيات مؤتمر **بودابست وفسروا** التزام الدولة بتعويض المجني عليه على أنه مبنى على أساس اجتماعية وليست قانونية كما ورد من أصحاب الاتجاه الأول. حيث جاء في هذا المؤتمر: " رأى أغلبية المشتركين على الأقل في حدود معينة، إنشاء نظام يكفل تعويض المجني عليه من الأحوال العامة بمعرفة الدولة أو الهيئات العامة.. ومع التسليم بذلك رأت أقلية من المشتركين التأكيد على مساعدة المجني عليه بالوسائل العامة يجب أن تكون بصفة احتياطية أما المسؤول الأصلي عن التعويض فهو فاعل الجريمة " كما ذهب أصحاب هذا الاتجاه إلى أن الدولة معنية بحماية مواطنيها وذلك من خلال المؤسسات التي تعنى بذلك كالشرطة والتي توكل لها مهمة البحث

[1]– الطيب سماتي، الحماية الجزائية حقوق الضحية: المرجع السابق ص427.

[2]– عادل محمد الفقي، المرجع السابق، ص 290.

عن المجرمين والقضاء مهمة الحكم وتعويضهم وبالتالي ما تبذله الدولة من تعويضات فهو على سبيل المساعدات.[1]

وبالتالي يرى أنصار هذا الرأي أن الدولة عليها ان تلتزم اجتماعيا تجاه الضحية من خلال إصدارها بعض القوانين لحمايتها وذلك من خلال إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لها عند إصابتها من جراء الجريمة، .[2]

الفرع الثاني موقف المشرع الجزائري من أساس هذا المبدأ

إن موقف المشرع الجزائري من مسؤولية الدولة عن تعويض ضحايا الجريمة وبالمقارنة مع التوجه الدولي وما تقتضي به أحكام الشريعة الإسلامية يمكن القول أنه موقف محتشم لأنه اهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة ولم يهتم بتعويض الضحايا عن الجرائم المرتكبة ضده.[3]

ونجد أن التشريع الجزائري لم يمنح للدولة صلاحيات تعويض الضحية في كل الجرائم كما نصت على ذلك بعض التشريعات بل اقتصر دور المشرع في النص على بعض الفئات من الضحايا الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث وهذا ما هو جلي من خلال المنظومة التشريعية المتعلقة بالتعويض، فقد نص المشرع على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور وذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين تعويض الضحية، فأوكل مهمة التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات كما منح الصندوق الضمان الاجتماعي صلاحيات تعويض الضحية في حالة حدوث خطأ جزائي أو مدني ضد الضحية سواء من طرف رب العمل أو الغير وذلك في إطار علاقة العمل وأخيرا ونظرا لما تعرض له المجتمع

[1]– رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017 /2018، ص 313.

[2]– الطبيب السماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، ص 429.

[3]– خلفي عبد الرحمان، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، في المجلة الأكاديمية للبحث القانوني مجلة سداسية، العدد 01، كلية الحقوق جامعة بجاية، 2016، ص40.

الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب، وبذلك أنشأ المشرع صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.[1]

الفرع الثالث: كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجني عليه في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يمنح للمجني عليه التعويض في كل الجرائم بل اقتصر المشرع الجزائري على النص على بعض الفئات الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم والحوادث.[2]

فلا يكاد يوجد نص عام يكفل التزام الدولة بتعويض الضحايا المجني عليهم في التشريع الجزائري. عدا نصوص متفرقة تتناول بعض الفئات الخاصة[3] فكما ذكرنا سابقا أن موقف المشرع الجزائري من مسئولية الدول عن تعويض الضحايا فنحن نؤيد الرأي الذي يقول أنه موقف محتشم إذا ما قورن بالتوجه الدولي وما تقتضي به الشريعة الإسلامية لأنه إهتم بتعويض فئات من الضحايا في جرائم محددة ولم يهتم بتعويض الضحايا عن جميع الجرائم المرتكبة ضدهم، فكان عليه أن ينشأ صندوقا واحدا يجمع فيه ضحايا الجريمة تحت عنوان واحد بعد إلغاء صندوق ضحايا الإرهاب.[4]

لهدا سنذكر في هذا الفرع الصور الثلاثة المستعملة من طرف المشرع الجزائري لتعويض ضحايا الجرائم وهي :

[1]– بوعزني رتبية، المرجع السابق، ص 111.

[2]– خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، ص42.

[3]– عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، "مدى إلتزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة " ، في مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2018، ص82.

[4]– عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 89.

أولا : الصندوق الخاص بالتعويضات.

أنشأ المشرع الجزائري الصندوق الخاص بالتعويضات سنة 1963 ثم أعاد تنظيمه بموجب الأمر 74 / 15 الصادر في 1974/01/30 [1] وأخيرا بموجب المرسوم رقم 80/37 المؤرخ في 16فيفري 1980 ويتم تمويله عن طريق الخزينة العامة. ويتمثل هدف الصندوق في منح تعويضات للضحايا المتضررين من جراء حوادث المرور، وفي حالة تعذر العثور على المسؤول عن الخطأ أو في حالة تعذر الحصول على التعويض وهذا ما نصت عليه المادة 34 من الأمر 74/15 التي جاء فيها أنه " يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات بدفع التعويضات إلى المصابين جسمانيا من حوادث المرور أو إلى ذوي حقوقهم في الحالات المشار إليها في المادة 24وما يليها من الأمر 15/74.[2]

وتتمثل هذه الحالات فيما نصت عليه المادة 24 من الأمر 74/15 والتي جاء فيها يكلف الصندوق الخاص بالتعويضات يتحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم وذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها الحق في التعويض ، مسببة من مركبات برية ذات محرك ويكون المسؤول عن الأضرار بقي مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير كافي أو كان غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقتدر كليا أو جزئيا.[3]

[1]– القانون رقم 74 – 15 الصادر في 30 جانفي 1974 المعدل والمتمم بالقانون رقم 88_31 المؤرخ في ديسمبر 1988 والمتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29 مؤرخة في جويلية 1988.

[2]– عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري،المرجع السابق، ص 81.

[3]– بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص112.

وهذا ما أكدته أيضا المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 04_103 والذي جاء فيه على أنه يتولى هذا الصندوق مهمة تحمل كل أو جزء من التعويضات الممنوحة إلى ضحايا الحوادث الجسمانية او ذوي حقوقهم .... الخ.[1]

ونلخص بالقول فيما يتعلق بصندوق ضمان السيارات، أن المشرع الجزائري أنشأ هذا الأخير لدفع التعويضات بمناسبة جرائم القتل والجروح الخطأ الواقعة بمناسبة حادث يتم فيه العثور على الجاني وأن الجاني في حالة إعسار لا يمكنه دفع قيمة التعويض، أو أن مركبته كانت غير مؤمنة أو سقط حقه في الضمان، أي أن هذا الصندوق خاص بفئة محددة لايمتد إلى غيرها وبجرائم معينة لا يتوسع فيها.[2]

غير أن هناك دراسة توصلت إلى نتيجة أساسية مفادها أن المسؤولية في نظام تعويض الأعراض الجسمانية مبنية على أساس المخاطر وليس الخطأ يعني أن المجني عليه يتم تعويضه مهما كان الأمر. سواء كان المتسبب معلوما أو مجهولاً أو كانت وضعيته غير قانونية كحالة سقوط الضمان وحتى إذا تعلق الأمر بخطأ المجني عليه.[3]

ثانيا: صندوق الضمان الاجتماعي

لقد أضاف المشرع الجزائري لصندوق الضمان الاجتماعي التزاما بتعويض الضحايا المجني عليهم زيادة على المهام الأخرى الموكلة إليه ويتولى للصندوق تعويض الضحايا في حالة ما إذا تعرض العامل إلى حادث عمل بمناسبة خطأ من رب العمل، إذا كان هذا الخطأ له وصف الجريمة في قانون العقوبات، أو في حالة ما إذا تعرض العامل لحادث مرور،

[1]– المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 04 – 103 المؤرخ في 15 أفريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.

[2]– الطبيب السماني، المرجع نفسه، ص 473.

[3]– علي الكبير، "الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور" ، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 12 جانفي 2015، ص 269.

ولكن بمناسبة العمل فيعوضه الصندوق، ويعوض كذلك حالة العامل الذي أخطأ في حقه رب العمل خطأ مدنيا وليس جزائي.[1]

ورجوعا إلى نص المادة 71 من القانون المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي رقم –08–08 التي أشارت إلى تكلف صندوق الضمان با لتعويض في الحالتين المذكورتين في المادة 70و71 من نفس القانون، حيث يتم تسبيب ضرر للمؤمن له أو ذويه وبعد ذلك لها حق الرجوع على مسبب الضرر.[2]

كما أنه في حالة ثبوت خطأ الغير فإنه يحب على هيئة الضمان الاجتماعي تسديد الاداءت المستحقة للمصاب أو ذوي حقوقه، وهذا ما نصت عليه المادة 70 من القانون 08_08 لأن السالف الذكر والتي جاء فيها على أنه يجب على هيئة الضمان الاجتماعي طبقا لأحكام الرجوع على الغير المتسبب بخطئه في الضرر الذي لحق بالمؤمن له اجتماعيا لتعويض المبالغ التي دفعها أو التي عليها أن تدفعها للآخرين.[3]

ونلخص القول فيما يتعلق بصندوق الضمان ان هذا التعويض ليس له علاقة بعدم العثور على الجاني أو أن الجاني كان معسرا وإنما هذا التعويض يكون في إطار العمل ومن قبيل ضمان تعويض مستعجل للضحية إلى حيث الحصول على تعويضه المستحق أمام الجهات القضائية، مما تجعله يحمل طابع المساعدة قبل أو أثناء الخصومة الجزائية وليس بعدها.[4]

---

[1]– عقباوي محمد عبد القادر المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 82.

[2]– القانون رقم 08 – 08 مؤرخ في 16 صفر عام 1429 الموافق ل 23 فيفري 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الإجتماعي، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 11،24 في عام1429 الموافق ل 02مارس2008.

[3]– المادة 70 من القانون 08_08 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي السالف الذكر.

[4]– الطيب سماتي، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، المرجع السابق، ص466.

ثالثا: صندوق تعويض ضحايا الارهاب

لقد أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب وهذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من الجرائم الإرهابية التي ارتكبت ضدهم، وقد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم جراء أعمال إرهابية او حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب أو لصالح ذوي حقوقهم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 99/47 المؤرخ في 13 فبراير 1999.[1]

ويستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وهؤلاء الأشخاص هم الموظفون والأعوان العمومين ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم وكذا ذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الإقتصادي والقطاع الخاص ذوي حقوق الضحايا الغير عاملين وهذا ما تضمنته المادة 26/1 من المرسوم 47/99.[2]

وقد حدد المرسوم استفادة ذوي حقوق ضحايا الإرهاب على وجه الخصوص المتوفون من جراء أعمال إرهابية في نص المادة 7 منه في:

– شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العمومين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

– معاش شهري يصرف عن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي الحقوق المجني عليهم التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذا ترك المتوفي أبناء قصر او أبناء مهما كانت أعمارهم أذا كانوا لا يمارسون أي نشاط بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل في كفالته.

[1]– المرسوم التنفيذي رقم99_47 المؤرخ في 72 شوال 1419 الموافق ل 13 أفريل 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذا لذوي حقوقهم ج.ر. ج. ج عدد 09–، 1999.

[2]– بوعزني رتيبة، المرجع السابق، ص113.

– رأس مال وحيد يدفعه على حساب الدولة الصندوق الخاص بالتقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتكفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية.[1]

وما يمكن ملاحظته على صندوق على صندوق تعويض ضحايا الإرهاب هو أن المشرع الجزائري احترم فيه إلى حد بعيد المعايير الدولية وذلك بأن حمل الدولة للأضرار الناتجة عن المأساة الوطنية وجعل التعويض يستفيد منه المجني عليه وذوي حقوقه، كما وسع من استفادة ذوي الحقوق فشملت الأصول والأزواج و القصر والأبناء تحت الكفالة والأبناء دون عمل البالغين إذا كانوا مصابين بعاهة أو نرض مهما كانت أعمارهم كما وسع من الجرائم فلم يكتف بالجروح العمدية وغير العمدية والقتل بل أدرج حتى الجرائم التي تتسبب في أضرار مادية ماسة بالممتلكات في إطار السكن و الأثاث والمركبات.[2]

[1]– قراني مفيدة، المرجع السابق، ص 318.

[2]– عقباوي محمد عبد القادر، المبروك منصوري، المرجع السابق، ص 83.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل وما سبق تبيانه نستنتج أن المشرع الجزائري قد منح للمجني عليه حق مباشرة دعوى التعويض لجبر الضرر الذي لحقه جراء الجريمة وذلك من خلال تمكين المجني عليه من اللجوء إلى القضاء والخيار بين الطريق المدني والجزائي وفقا لشروط محددة تشريعيا وإرتئينا كذلك إلى أحكام. حق الخيار بين هذين الطريقين.

كذلك لاحظنا خلال هذا الفصل أن المشرع الجزائري اهتم بالمجني عليه من جانب حصوله على التعويض وذلك من خلال كفالة حق هذا الأخير بالتعويض وهذا بالكفالة القضائية لحقوقه.

وأيضا نجد أن الدولة لها دور كبير في تعويض المجني عليه وأن الدولة التزمت بتعويضه وذلك من خلال إنشاء عدة صناديق مختصة بتعويض الضحايا المجني عليهم وهذا التعويض يكون عن الضرر المادي والمعنوي إلا انه لم يحدد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض رغم التعديلات التي أوردها على نصوص قانون الإجراءات الجزائية والقانون المدني، ولم يحدد كيفيات تقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار واكتفى بذكر التعويضات للمجني عليه من حوادث المرور أو المضرور من بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية وكان الأولى من المشرع أن يحدد بدقة من هم الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي من ذوي حقوق المجني عليه إضافة إلى ذلك كان عليه أن يحدد كيفية التعويض وتقدير قيمته عن كل الجرائم التي تمس المجني عليه ولو بموجب نصوص قانونية خاصة.

الخاتمة

بعد محاولنا لدراسة موضوع حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية تبين لنا أن هذا الاخير من أهم أطراف الدعوى الجزائية في جميع مراحلها سواء كان ذلك في مرحلة التحقيق أو أثناء المحاكمة ، وان هذه المسالة ذات أهمية كبيرة في جميع الإجراءات المتخذة من قبل سلطات القضاء ،ذلك لان المجني عليه يعتبر الطرف الذي يسعى لإشباع وكفالة حقوقه من كافة أشكال الضرر اللاحقة به حتى لا يكون الضحية متضرر من جهتين وهي آثار الأعداء الذي لحقه من جراء الجريمة هذا من جهة وطريقة التعامل مع أجهزة العدالة من جهة أخرى. من خلال هذه الدراسة حاولنا إيضاح أهم و ابرز الحقوق التي وضعها المشرع الجزائري للمجني عليه خلال كل مراحل الدعوى العمومية حتى يتمكن من استيفاء حقه ة تعويض الضرر الذي أصابه من الجريمة التي لحقت به ومنه وجدنا من الضروري تقديم هذه النتائج و التوصيات في هذه النقاط:

- **النتائج :**

✓ للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى العمومية ضمن حالات محددة وشروط خاصة عن طريق الشكوى في عدة جرائم ، وكذا الحق في الادعاء المباشر الذي يعتبر سلاحا فعالا في يده .

✓ منح للمجني عليه عدة ضمانات خلال مرحلة التحقيق منها حق الاستعانة بحامي أيضا حقه في الاطلاع على كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و تمكينه من الطعن فيها.

✓ متى اختار المجني عليه الطريق المدني لا يمكنه الرجوع فيه ورفع دعواه أمام القضاء الجزائي إلا في حالات تم ذكرها سابقا ، لكن اذا اختار الطريق الجزائي في بادئ الأمر فانه لا يحرم من حق الخيار و الرجوع لرفع دعواه أمام القضاء المدني.

✓ للمجني عليه الحق في التعويض عن الضرر برغم التعديلات التي أوردها في قانون الإجراءات الجزائية و القانون المدني ولم يحدد كيفيه تقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار .

- ✓ النيابة العامة هي الجهاز الرئيسي الذي يتولى متابعة المجرمين و تحريك الدعوى العمومية بشأنها واتخاذ الإجراءات المناسبة فيها إما بإحالته على التحقيق إن رأت بذلك أو إحالتها على المحاكمة مباشرة.

- **التوصيات :**

- ✓ إعطاء دور اكبر للمجني عليه في مجال المتابعة القضائية وذلك من خلال اعطائه ضمانات لحقوقه هذا من جهة واثبات الجريمة من جهة أخرى و ذلك من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية.
- ✓ وجب على المشرع تحديد كيفية التعويض و تقدير قيمته عن الجرام التي تمس المجني عليه و ذالك بموجب قوانين خاصة.
- ✓ وجب على الدولة أن تلتزم أكثر بتوفير ضمانات أخرى تمكن المجني عليه المتضرر من جراء الجرائم العامة و الخاصة.
- ✓ ضرورة التوسع في جرام الشكوى و خصوصا الجرائم التي تمس بسلامة الجسم وحرمة الحياة الخاصة مع اعتبار المجني عليه طرفا في الدعوى عند تقديم الشكوى.
- ✓ يستحسن على المشرع أن ينص على تخفيف الالتزام بدفع الرسوم المتعلقة برفع الادعاء المدني أو إلغائها وتبني نظام المساعدة القضائية بالشكل الذي يمكن محدودي الدخل الاستفادة من الخدمات القانونية.
- ✓ وجب على المشرع تحديد الجرائم التي يتمتع فيها المجني عليه بالحق في الحصول على التعويض من الدولة وهذه الجرائم تشمل جرائم الاعتداء على الأشخاص وكذالك جرائم الأموال
- ✓ إنشاء صندوق خاص بالتعويضات يمول من الغرامات و المصادرات و تبرعات الجمعيات.

وفي الأخير نناشد المشرع الجزائري ان يضع في اعتباره عند سن قانون لتعويض المجني عليه نظام التعويض الموجود في الشريعة الإسلامية ،لان الشريعة بها نظام محكم

لهذا الموضوع و مما يثبت ذلك إن أحكامها مستمدة من القران الكريم و هو منزل من عند الله تبارك و تعالى وهو اعلم بما يحقق صالح الفرد و الجماعة.

قائمة
المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا المصادر:

1-القران الكريم

2- القوانين

- القانون رقم 84 -11 المؤرخ في 12 جوان 1984 يتضمن قانون الاسرة معدل ومتمم ج. ر. ج. ج. عدد 24، للسنة 1984.

- القانون 74- 15 الصادر في 30 جانفي 1974 معدل المتمم بالقانون رقم 88- 31 المؤرخ في ديسمبر 1988 والمتعلق بالزامية التامين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 29 مؤرخة في 20 جويلية 1988.

- القانون رقم 08-08 مؤرخ في 16 صفر عام 1929 الموافق ل 23 فبراير 2008 المتعلق بالمنازعات في مجال الضمان الاجتماعي الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية العدد 11، 24 صفر عام 1429 الموافق ل 2 مارس 2008.

3- الأوامر:

- الأمر 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج ر ، عدد 48 المؤرخ في 20 صفر 1386 الموافق ل 10 يونيو 1966 المعدل والمتمم.

- الأمر 75- 58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 20 ديسمبر سنه 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 07- 05 المؤرخ في 13 مايو سنه 2007.

- الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنه 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 16- 02 المؤرخ في 19 يونيو سنه 2016.

4- المراسيم:

-المرسوم التنفيذي رقم 99 - 47 المؤرخ في 27 شوال 1419 الموافق ل 13 فبراير 1999 يتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية والمادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابيه أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب وكذلك ذوي حقوقهم ج ج ج عدد 09، 1999.

- المرسوم التنفيذي رقم 04- 103 المؤرخ في 15 أبريل 2004 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه الأساسي.

ثانيا: المراجع

1- الكتب

أ- الكتب العامة:

- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري (الجزء الأول)، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بن عكنون، سنة 2003.

- أحمد فتحي السرور، الوسيط في الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1985.

- بارش سليمان، الشرح في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب الطباعة والنشر والتوزيع، باتنة، 1986.

- جلال ثروت سليمان عبد المنعم، أصول المحاكمة الجزائية، الدعوى الجنائية، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان، بيروت، 1996.

- حسن طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية د ط، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2005.

- حسن صادق المرصفاوي، أصول الإجراءات الجنائية، طبعة أخيرة، منشأة المعارف الإسكندرية 1972.

- رمضان عمر السعيد، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، د ط، سنه 1993.

- سليمان بارش، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الهدى، الجزائر، د س ن.

– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع والقضاء والفقه، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.

– عبد الرؤوف السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول، دار النشر للجامعات المصرية، القاهرة، 1952.

– عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.

عبد المنعم سليمان، أصول الإجراءات الجنائية، منشورات الحلبي، لبنان، 2003.

– عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، ط 6، دار هومة، الجزائر، 2006.

– علي جروة، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزء الأول، المتابعة الفضائية، دال د د ن، الجزائر، 2006.

– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في الإجراءات الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 1990.

– فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، دار البدر، الجزائر، د س.

– كمال السعيد، شرح أصول المحاكمات الجزائية، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.

– محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، د ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان.

– محمد صبحي نجم، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، بن عكنون، 1984.

– محمد صبحي نجم، قانون الأصول والمحاكمة الجزائية، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

– نبيه صالح، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة ،الجزء الأول، دط.

نضير فرج عينا، الموجز في الإجراءات الجزائية ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د س ن.

ب- الكتب المتخصصة:

-ادوارد غالي الذهبي، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية، الطبعة 3، مكتب غربي، مصر، 1999.

- بعليات ابراهيم، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دراسة علمية تطبيقية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2004.

- بوسقيعة أحسن، التحقيق القضائي دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 5، الجزائر، 2006.

- جيلالي بغدادي، التحقيق دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية، الطبعة الأولى، الدول الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

سائح سنقوقة، الدليل العلمي في الإجراءات في الدعوى المدنية، دار الهدى، الجزائر، 1996.

- سماتي الطيب، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مؤسسة البديع للنشر والخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

شملال علي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

- شملال علي، الدعوى الناشئة عن الجريمة، دار هومة، ط2، الجزائر، 2012.

- عبد العزيز سعيد، شروط ممارسة الدعوى المدنية أمام المحاكم الجزائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2002.

- عبد الكريم الردايدية، دور أجهزه العدالة الجنائية في حماية حقوق الضحية، دار إخاء للنشر والتوزيع، عمان.

- عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، نظري وعلميا، الطبعة الثالثة، دمشق، 1957.

– عمارة عبد الحميد، ضمانات الخصوم أثناء مرحلة المحاكمات الجزائية والقضاء والفقه، المؤسسة الوطنية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1997.

– قائد ليلى، الصلح في جرائم الاعتداء على الأفراد فلسفته وصور تطبيقه في القانون الجنائي المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.

– مجدي هرجه مصطفى، الإدعاء المباشر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991.

– محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، ط3، الجزائر، 2010.

محمد حزيط، قاضي التحقيق النظام القضائي الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2008.

– محمد عبد الغريب، الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، مطبعة الأمان، القاهرة، 1995.

– مصطفى مجدي هرجة، الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.

– مولاي ملياني بغدادي، الإجراءات الجزائية، التحقيق القضائي، المجلد 02، د ط، د س ن، الجزائر، 2006..

2– الأطروحات:

– اخلف سامية، دور الضحية في سير الخصومة الجزائية في التشريع الجزائري، أطروحة الدكتوراه تخصص القانون الجزائي،جامعة عبد الحميد بن باديس،كلية الحقوق والعلوم السياسية، مستغانم، 2020.

– بلهولي مراد، بدائل إجراءات الدعوى العمومية، أطروحة الدكتوراه في العلوم الجنائية، جامعه الحاج لخضر ، كليه الحقوق، باتنة ،2018 –2019.

– رواحنة زوليخة، حق المجني عليه في التعويض عن الضرر المعنوي، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة محمد خيضر بسكرة، كليه الحقوق والعلوم السياسية، 2017 – 2018.

– رواحنة نادية، الحماية القانونية للضحية، أطروحة الدكتوراه في القانون العام، جامعة قسنطينة 1، كلية الحقوق، 2017– 2018.

– سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق الضحية، أطروحة الدكتوراه في القانون الجنائي، جامعه العقيد الحاج لخضر ، كلية الحقوق، باتنة ،2015 – 2016.

– عادل محمد الفقي، حقوق المجني عليه في القانون الوضعي مقارنا بالشريعة الاسلامية، أطروحة الدكتوراه، جامعة عين الشمس، كلية الحقوق، مصر، 1984.

– عقلي فضيلة، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه في القانون الخاص جامعة الإخوة منتوري ، كلية الحقوق،قسنطينة 2011– 2012.

– عمارة فوزي، قاضي التحقيق أطروحة الدكتوراه، جامعة الإخوة منتوري، كلية الحقوق، قسنطينة 2009– 2010.

3– رسائل الماجستير:

– أمال مغزي، ضمانات المتهم اتجاه أوامر قاضي التحقيق، رسالة ماجستير في العلوم الجنائية، كلية الحقوق، 20 اوت 1955، 2010.

– بن ناصر عبد الله، النظر في الدعوى المدنية من طرف القاضي الجنائي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2008 – 2009.

– بوجبير بثينة، حقوق المجني عليه في القانون الجنائي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، 2002.

– بوحجة نصيرة، سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية، القانون الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر، ، كلية الحقوق،بن عكنون ،2001 – 2002.

– بوعزني رتيبة،وحقوق الضحية في المتابعة القضائية الجنائية، مذكرة ماجستير في القانون الجنائي، جامعة الجزائر 1،،كلية الحقوق،بن عكنون ، 2013 – 2014.

– شاهر محمد علي المطيري، الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الاردني والكويتي والمصري، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، 2009 – 2010.

– قراني مفيدة، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، مذكرة ماجستير في القانون العام، جامعة الإخوة منتوري، كليه الحقوق، قسنطينة ،2008–2009

4– المقالات العلمية:

– خلفي عبد الرحمن، حق المجني عليه في اقتضاء حقه في التعويض من الدولة، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلة السداسية، العدد 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية 2010.

– سليماني مرقس، تعليقات على الأحكام في المسؤولية المدنية، مجلة القانون الاقتصادي، القسم 2، العدد 2، 1947.

– سماتي الطيب، الحماية الجزائية لحقوق ضحية الجريمة في التشريع الجزائري والأنظمة المقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد التاسع ، 2016–2015.

– علي الكبير، الحماية القانونية لضحايا حوادث المرور، مجلة الدفاتر السياسية والقانونية، العدد 12، جانفي 2015.

– عقباوي محمد عبد القادر المبروك منصوري، مدى التزام الدولة بتعويض الضحية عن الأضرار الناجمة عن الجريمة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الحادي عشر، سبتمبر 2010.

– فريجة محمد هشام، المجني عليه ودعوى جبر الضرر في القانون الجزائري، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد التاسع، المجلد الثاني، مارس 2018.

– قادري عمر، بطلان إجراءات التحقيق وطرق الطعن في الأحكام، مجلة الشرطة الجزائية، مديرية الأمن الوطني، عدد 59، نوفمبر 1999.

– منصوري مبروك عقباوي، محمد عبد القادر، دور شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، العدد 11، سبتمبر 2018.

– موسى نورة، موسى عائشة، دور الضحية في تحديد مصير الدعوى العمومية مجلة العلوم الإنسانية، العدد 42، جامعة محمد خيضر بسكرة، نوفمبر 2015.

– مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2005.

– نادية بوراس، دور الضحية في تحريك الدعوى العمومية عن طريق الإدعاء المدني، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد الخامس، ديسمبر 2015

5- القرارات والأحكام القضائية

– قرار صادر عن المحكمة العليا الصادر بتاريخ 1988/5/24 ملف رقم 47676 مجلة قضائية عدد 24، 1990.

– قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 2006/4/26 عن غرفة الجنح والمخالفات قضية رقم 313712 المجلة القضائية، العدد الأول الصادرة عن قسم المستندات والنشر المحكمة العليا الجزائر 2006.

– المحكمة العليا غرفة الجنح والمخالفات قرار رقم 574335 مؤرخ في 2010/4/28 مجلة المحكمة العليا العدد 01 سنة 2010.

6- الملتقيات:

– الطيب اللومي، الدعوى الحديثة أمام القضاء الجنائي نقلا عن كتاب حقوق المجني عليه للإجراءات، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة.

– عبد الستار فوزية، حق المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية عن كتاب حقوق المجني عليه في الإجراءات الجزائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، القانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية 1990.

7-المواقع الالكترونية :

– http://www.alnoor.se/articl.asp?id=71629

قائمة المحتويات

مقدمة 9
الفصل الأول :دور المجني عليه خلال سريان الدعوى العمومية 17
المبحث الأول :حقوق المجني عليه في مرحلة التحقيق 17
المطلب الأول :حق المجني عليه في تقديم الشكوى 18
الفرع الأول: شكل الشكوى وشروطها وأثارها.....19
الفرع الثاني :الجرائم التي تجب فيها الشكوى.....23
الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى 28
المطلب الثاني :حقه في الادعاء المدني أمام قضاة التحقيق 30
الفرع الأول :شروط وإجراءات الادعاء المدني 31
الفرع الثاني :حقوق المدعي أثناء التحقيق القضائي وبعد انتهائه 37
المبحث الثاني :الحقوق الواردة للمجني عليه بعد تحريك الدعوى العمومية أمام قضاة الحكم 44
المطلب الأول : حقه في الادعاء المباشر.....44
الفرع الأول :صفة المدعي بالحق المدني وشروط الادعاء المباشر.....45
الفرع الثاني :إجراءات الادعاء المباشر وآثاره 48
المطلب الثاني :حقه مدنيا في التأسيس و التدخل في الدعوى العمومية 50
الفرع الأول: شروط تأسيس وتدخل المجني عليه أمام قضاة الحكم.....51
الفرع الثاني :إجراءات التأسيس والتدخل كطرف مدني وأثاره 53
المطلب الثالث :حقه في الصفح وإنهاء الدعوى 55
الفرع الأول: الجرائم الماسة بالأشخاص التي يجوز فيها الصفح.....56
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بالأسرة.....61
خلاصة الفصل الأول.....64
الفصل الثاني :حق المجني عليه في مباشرة دعوى تعويض لجبر الضرر الذي لحقه.....66
المبحث الأول :مباشرة المجني عليه لدعوى التعويض 66
المطلب الأول :أحكام حق المجني عليه في الخيار بين الطريق المدني او الجزائي 67
الفرع الأول :أساس هذا الحق وشروط ممارسته 67
الفرع الثاني :سقوط حق المجني عليه في الخيار 71
المطلب الثاني :اتجاه المجني عليه في المسار المدني أو الجزائي للمطالبة بالتعويض 73

الفرع الأول : مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء المدني 73
الفرع الثاني :مباشرة المجني عليه للدعوى المدنية أمام القضاء الجزائي 76
المبحث الثاني :كفالة حق المجني عليه في الحصول على التعويض.....80
المطلب الأول :الكفالة القضائية لحقوق المجني عليه.....81
الفرع الأول: موضوع الدعوى المدنية بالتبعية 81
الفرع الثاني :تقدير حكم التعويض.....83
الفرع الثالث :تنفيذ حكم التعويض 85
المطلب الثاني :حق المجني عليه في اقتضاء التعويض من الدولة.....87
الفرع الأول :أساس التزام الدولة بتعويض المجني عليه 88
الفرع الثاني :موقف المشرع الجزائري من اساس هذا المبدأ.....90
الفرع الثالث :كيفية التزام الدولة بتعويض المجني عليه.....91
خلاصة الفصل الثاني 97
الخاتمة 99
الملخص.....103
قائمة المصادر و المراجع 105

الملخص

الملخص

التشريع الجزائري كغيره من التشريعات المقارنة سعى من خلال احكام و مواد قوانينه لحماية حقوق المجني عليه وهذا لأنه عنصر فعال في الدعوى العمومية لهذا حاولنا في دراستنا لهذا الموضوع ايضاح اهم و ابرز الحقوق والادوار التي وضعها وسنها المشرع الجزائري للمجني عليه خلال كل اطوار الدعوى العمومية حتى يتمكن من استيفاء حقه وتعويض الضرر الذي اصابه من الجريمة .

Résumé

La législation algérienne, comme d'autres législations comparatives, a cherché à travers ses dispositions et ses articles juridiques à protéger les droits de la victime, car elle est un élément actif dans l'action publique. Par conséquent, dans notre étude de ce sujet, nous avons essayé de clarifier les droits et les rôles les plus importants et les plus remarquables que le législateur algérien a établis et promulgués pour la victime lors de toutes les étapes de l'action publique, afin qu'elle puisse exercer son droit et être indemnisée pour le préjudice qu'elle a subi du crime.

summary

The Algerian legislation, like other comparative legislations, sought through its provisions and legal articles to protect the rights of the victim, as it is an active element in the public lawsuit. Therefore, in our study of this subject, we tried to clarify the most important and prominent rights and roles that the Algerian legislator has established and enacted for the victim during all stages of the public lawsuit, so that he can fulfill his right and compensate for the damage he suffered from the crime.